وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الحرية النصفية كبديل للعقوبة في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق التخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبة :
- قندوز شيماء

تحت إشراف الأستاذة:
- خراز حليمة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	زعيمش حنان	رئيسا
الأستاذة	خراز حليمة	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	بوخدمي فادية	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم: 2024/06/12

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات
الرقم :.....م.ت/

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: قنوز شنبعاء ..... الصفة: طالبة .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 410097697 ..... والصادرة بتاريخ: 2024-03-03 .....

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية مستغانم قسم: القانون العام .....

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

الحرية النصفية كبديل للعقوبة في التشريع الجزائري .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 10 JUIN 2024 .....

إمضاء المعني

10 JUIN 2024

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

الإهداء

إن الحمد لله نحمده ونستغفره ونستهديه ونتوب إليه ونصلي ونسلم على سيد الخلق رسولنا الكريم سيدنا محمد- صلى الله عليه وسلم-

بدأنا خطوة بخطوة ويدا بيد وواجهنا الكثير من الصعوبات وها نحن اليوم ولله الحمد نطوي سهر الليالي وتعب الأيام وخلاصة مشوارنا بين دفتي هذا العمل المتواضع

إلى الوالدين الكريمين اللذين لم ولن يهنا في دعمي إلى أبعد من هذا بسعيهما وشقائهما

لأنعم بالراحة والهناء من أجل بلوغ قمة النجاح فهما من علماني أن ارتقي سلم الحياة بحكمة وصبر

فاللهم بارك لهما في عمرهما واحفظهما

شكر وعرفان

قال الرسول صلى الله عليه وسلم: من لم يشكر الناس لم يشكر الله

صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيما لشأنه ونشهد أن سيدنا نبينا محمد عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلم

بعد شكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا لإتمام هذا البحث المتواضع أتقدم بجزيل الشكر إلى الوالدين العزيزين اللذين أعانوني وشجعوني على الاستمرار في مسيرة العلم والنجاح وإكمال الدراسة الجامعية والبحث

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذة "خراز حليمة" بإشرافها على مذكرتي التي ساهمت بشكل كبير في إتمام واستكمال هذا العمل

كما أتوجه بخالص شكري وتقديري إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على إنجاز وإتمام هذا العمل

"رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت على وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين"

قائمة المختصرات

ص: صفحة

ج ر: جريدة رسمية

ق: قانون

د د ن: دون دار نشر

د س ن: دون سنة نشر

د ب ن: دون بلد نشر

ف: فقرة

مقدمة

أساليب المعاملة العقابية تشكل جزءًا هامًا من نظام العدالة الجنائية، حيث تستخدم لتطبيق العقوبات على المرتكبين للجرائم بهدف تحقيق الردع والإصلاح وحماية المجتمع، كما تهدف أساليب المعاملة العقابية إلى دفع المرتكبين للجرائم لتحمل عواقب أفعالهم وتحقيق العدالة، بالإضافة إلى تحقيق الإصلاح والتأهيل للمجرمين للمساعدة في منع ارتكاب المزيد من الجرائم في المستقبل، و تشمل أساليب المعاملة العقابية مجموعة متنوعة من الإجراءات والبرامج، منها السجن والغرامة المالية والعمل الاجتماعي و الإفراج المشروط والتدريب المهني والعقوبات البديلة، بالإضافة إلى البرامج التأهيلية والعلاج النفسي.

تختلف أساليب المعاملة العقابية من بلد إلى آخر وفقًا للنظام القانوني والقيم المجتمعية والأهداف الرئيسية لكل نظام، و يجب أن تكون أساليب المعاملة العقابية متوازنة وعادلة، مع التركيز على تحقيق العدالة والإصلاح الاجتماعي والحماية من الجريمة، لذا من المهم أيضًا إجراء تقييم مستمر لفعالية هذه الأساليب وضرورة ضمان احترام حقوق الأفراد والإلتزام بالمعايير القانونية والأخلاقية .

ففي النظام القانوني الجزائري، يعتبر نظام الحرية النصفية خطوة مهمة نحو تحقيق العدالة الجنائية وإعادة تأهيل المجرمين، حيث تهدف هذه السياسة إلى تقليل الاكتظاظ في السجون وتحفيز السجناء على التحسن السلوكي والاندماج الاجتماعي.

إذ تعتمد الحرية النصفية على مبدأ إعادة تأهيل السجناء وتمكينهم من فرصة لبناء حياة جديدة بعد فترة السجن، ويجب على السجناء الذين يرغبون في الاستفادة من هذا النظام أن يظهروا سلوكا حسنا وأن يكونوا ملتزمين بالقوانين والأنظمة المعمول بها.

كما تتضمن إجراءات الحرية النصفية تقديم طلب رسمي من السجين وتقييم السلوك والتحسن السلوكي للسجين خلال فترة السجن، واعتباره من قبل السلطات القضائية والنظام السجني للإفراج المشروط بعد قضاء نصف مدة الحكم، فهذا النظام يعكس التزام الدولة الجزائرية بتحقيق العدالة الاجتماعية وتقديم الفرص لإعادة تأهيل السجناء واندماجهم في المجتمع، ويعد خطوة إيجابية نحو بناء نظام قضائي يعتمد على المبادئ الإنسانية والعدالة.

أهداف الدراسة:

بناءا على ما سبق فان هذا البحث يهدف إلى تحقيق جملة من الأهداف نوجزها فيما يلي:

1_الإحاطة بالإطار التشريعي للنظام العقابي في التشريع الجزائري.

2 الإحاطة بنظرة بعض التشريعات المقارنة لنظام العقوبة البديلة.

3_ الوقوف على نظرة المشرع الجزائري لنظام الحرية النصفية.

4_دراسة وتقييم مدى نجاعة نظام الحرية النصفية.

5_البحث في أساليب تفعيل نظام الحرية النصفية.

أهمية الدراسة:

تشكل دراسة أساليب المعاملة العقابية أهمية بالغة من خلال البحث عن العلاج العقابي الأنجع والأمثل للمحكوم عليه بالشكل الذي يضمن تحقيق شعور عامة الناس بالعدالة من خلال تأكدهم بان من أتى سلوكا يجرمه القانون يتم ردعه عن ذلك وفي بالمقابل ضمان جعل المحكوم عليه يستفيد من عقوبته بان تصبح وسيلة لإصلاحه وتأهيله اجتماعيا وأخلاقيا ومهنيا وتهيئة العامة نفسانيا بضرورة تقبل المفرج عنه بينهم بعد ان أصبح أفضل مما كان عليه قبل ارتكاب جرمه.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد أتى اختياري لهذا الموضوع من منطلقين:

الأول: ذاتي كون موضوع العقوبة البديلة يتماشى والمجال الذي أنشط فيه (القانون الجنائي).

الثاني: موضوعي كون أن موضوع نظام الحرية النصفية حديث العهد بالظهور والانتشار في الجزائر كما أن الدراسات التي تناولت الموضوع ضئيلة.

إشكالية البحث:

ما مدى نجاعة نظام الحرية النصفية كنظام بديل للعقوبة السالبة للحرية؟

المنهج المتبع:

بالنظر إلى طبيعة الموضوع وبغية الوصول التحقيق الأهداف الدراسة والإحاطة بمختلف جوانبها تم المزج بين ثلاثة مناهج:

_تم اعتماد المنهج الوصفي في تبيان الجوانب النظرية لنظام الحرية النصفية.

_تم الاستعانة المنهج التحليلي لتوضيح مواد المتعلقة بالنظام الحرية النصفية في التشريع المقارن والتشريع الجزائري.

تم استخدام المنهج المقارن من خلال مقارنة نظام الحرية النصفية في بعض التشريعات المقارنة مع نظيرتها في التشريع الجزائري.

خطة البحث:

لقد تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين وكل فصل إلى مبحثين كالتالي:

الفصل الأول: الإطار الموضوعي لنظام الحرية النصفية

الفصل الثاني: النظام الإجرائي لنظام الحرية النصفية والتزاماته

ومن ثم خاتمة تشمل جملة من النتائج المتوصل إليها بالإضافة إلى بعض الاقتراحات.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لنظام الحرية النصفية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الحرية النصفية

تطبق أساليب إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين داخل بيئة مغلقة، تمتاز بأسوارها العالية وبحراسها اليقظين المسلحين، تجنبا ومنعا لهروب أو محاولة هروب أي محبوس، وإخضاعا له لبرنامج علاجي يعيد إدماجه في المجتمع.

هذه الأخيرة أي الأساليب قد تجدي نفعا مع فئة من المحبوسين مما يستوجب الانتقال بهم إلى مرحلة أخرى خارج البيئة المغلقة، تدعم ثقتهم في النظام الإصلاحي التأهيلي تماشيا مع أحدث النظريات في علم العقاب.

وهو ما أقره المشرع الجزائري من خلال سن أنظمة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تتمثل في الإفراج المشروط، إجازة الخروج، والحرية النصفية موضوع دراستنا.

والحرية النصفية كما هو جلي من تسميتها يتمتع فيها المستفيد منها بنصف الحرية، بحيث يسمح له بالخروج من البيئة المغلقة للمؤسسة العقابية نهارا للقيام ببعض النشاطات.

وعليه تعرضنا من خلال هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: مفهوم النظام الحرية النصفية.

المبحث الثاني: تمييز نظام الحرية النصفية عن باقي أنظمة إعادة الإدماج.

المبحث الأول: مفهوم نظام الحرية النصفية

ان الهدف من السياسة العقابية الحديثة، هو مواجهة الظواهر الإجرامية عن طريق تغيير طرق تنفيذ العقوبة التي كانت تمتاز بالقسوة والوحشية لتصبح وقاية وإصلاح وإعادة تأهيل، ومع التطور الذي شهدته هذه السياسة في التشريع الجزائري، فقد تبنى المشرع فكرة أنظمة تكييف العقوبة في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تحت عنوان: نظام إجازة الخروج، نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، ونظام الإفراج المشروط، وكذلك الحرية النصفية.

وما يهمنا في دراستنا هو نظام الحرية النصفية ، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى مفهوم هذا النظام وشروط الاستفادة منه من خلال المطلبين المواليين.

المطلب الأول: تعريف نظام الحرية النصفية

نتطرق من خلال هذا المطلب إلى نشأة نظام الحرية النصفية في الفرع الأول، ثم تعريفه في الفرع الثاني، وأخيرا أحكام هذا النظام في الفرع الثالث.

الفرع الأول: نشأة نظام الحرية النصفية

لقد عرف نظام الحرية النصفية عام 1932 في التشريع البلجيكي وأطلق عليه اسم "شبه الحبس"، وفي البداية كان يطبق على الجزء الأخير من العقوبة السالبة للحرية، ثم امتد بعد ذلك إلى عقوبات الحبس القصيرة لمدة 03 أشهر كحد أقصى.[1]

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 524.

ثم انتشر في كثير من الدول، كالولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا وسويسرا وإيطاليا والسويد، كما أخذ قانون العقوبات الروسي بنظام قريب الشبه من هذا النظام، يتضمن وضع الشخص في مؤسسة خاصة مع الرقابة وعدم عزله عن المجتمع.[1]

وعن فرنسا فقد طبقت هذا النظام بناء على اتفاق خاص أثناء الحرب العالمية الثانية، ثم نص عليه بعد ذلك في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بالنسبة للأحكام الصادرة لمدة سنة أو أقل، أو كانت المدة المتبقية من العقوبة سنة أو أقل.[2]

وإقرارا بأهمية هذا النظام فقد تبناه المشرع الجزائري بموجب الأمر 72/02 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين في المواد (159-169).

ولان هذا الأخير لم يعد مواكبا لتطور الفكر العقابي، فقد ألغي بالقانون 04/05 قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[3] الذي جاء ليكرس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي كما جاء في مادته الأولى.

وقد نظمه المشرع الجزائري في المواد من 104 إلى 108 من القانون 04/05 قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تحت عنوان الحرية النصفية.

نظام الحرية النصفية أو ما يسمى نظام شبه الحرية في بعض التشريعات، يسمح للمحكوم عليه الجدير بذلك، أثناء فترة سلب حريته أن يمارس مهنة معينة، أو يواصل

[1] سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، كلية الحقوق جامعة القاهرة، رسالة دكتوراه في الحقوق، سنة 2005، ص 453 وما بعدها.

[2] أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 472،

[3] قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04/05، المؤرخ في27ذي الحجة عام1424هـ الموافق ل 06 فبراير سنة 2005.

دراسته، أو يتلقى تدريبا مهنيا، أو يعالج طبيا خارج المؤسسة أو يشارك في الحياة الأسرية لعائلته بهدف إدماجه في المجتمع.[1]

ويتقرر هذا النظام في التشريع الفرنسي بالنسبة للأحكام الص ادرة بالحبس لمدة سنة أو أقل، أو إذا كنت المدة المذكورة هي المدة المتبقية من العقوبة، وهو أمر جوازي للمحكمة طبقا للمواد 132/25 عقوبات فرنسي، 723/1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[2]، وقد عمل بهذا النظام في فرنسا بعد الحرب العالمية الثانية، وأصبح أحد معا لما للنظام العقابي فيها[3]، في حين أن التشريع البلجيكي يعرفه منذ عام 1932 ويطلق عليه شبه الحبس، في البداية كان يطيق على الجزء الأخير من العقوبة السالبة للحرية، ثم امتد بعد ذلك لعقوبات الحبس قصير المدة ثلاثة شهور كحد أقصى.[4]

وقد تبنى المشرع الجزائري هذا النظام تماشيا مع الاتجاهات الحديثة في السياسة العقابية في الأمر 02-72 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين الملغى في المادة 144منه، ثم أفرد له قسم خاص في القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي من المادة 104 إلى المادة 108 منه مبينا أحكامه، والجزاء المترتب على مخالفة أو خرق المحبوس لشروط الاستفادة من هذا النظام.

ففي السياق الجزائري، نشأ نظام الحرية النصفية كبديل للعقوبة كجزء من تطورات النظام القانوني والعدلي في البلاد يمكن تتبع هذه التطورات عبر عدة مراحل:

1-تطور النظام القانوني الجزائري: شهد النظام القانوني الجزائري عدة تطورات على مر العقود، بدءا من الفترة الاستعمارية وصولا إلى الفترة بعد الاستقلال. تأثرت التشريعات

[1] – papatheodorou . T, la personnalisation des peines, R.S.C, mai 1997, p24 ets

[2] محمد سيف نصر، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراه في الحقوق، القاهرة، 2004، ص 453.

[3] أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996. ص 472

[4]. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوية، بيروت، 2009. ص 524.

الجزائرية بالقوانين الفرنسية خلال الاستعمار، وتطورت بعد الاستقلال لتلبية احتياجات المجتمع الجزائري.

2-تبني مبادئ حقوق الإنسان: بعد الاستقلال، أصبحت حقوق الإنسان والحريات الأساسية جزءا لا يتجزأ من التشريعات الجزائرية، تم تضمين مبادئ حقوق الإنسان في الدساتير والقوانين الجزائرية، مما أسهم في توجيه النظام العدلي نحو النظام الحرية النصفية.

3-تطبيق نظام الحرية النصفية في العملية القضائية: شهدت العملية القضائية في الجزائر تبني نظام الحرية النصفية كأداة للإصلاح الاجتماعي والتأهيل للمساجين. تم تطبيق هذا النظام من خلال القوانين والتشريعات الجديدة التي تم تبنيها في مجال العدالة الجنائية.

4-التوجه نحو الإصلاح العدلي: يمثل نظام الحرية النصفية جزءا من التوجه العام نحو الإصلاح العدلي في الجزائر، والذي يهدف إلى تحسين النظام العدلي وتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير فرص الإصلاح والتأهيل للمساجين.[1]

الفرع الثاني: تعريف نظام الحرية النصفية

يعتبر نظام الحرية النصفية مرحلة من مراحل النظام التدريجي لتأهيل المحبوسين عن طريق وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم، وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 104 من قانون تنظيم السجون 04/05 بقوله" يقصد بنظام الحرية النصفية، وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم[2]."

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 525.

[2] المادة 104 من قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

ويعتمد مثل هذا النظام إلى حد كبير على الثقة التي يكتسبها المحكوم عليه والتي غالبا ما تكشف عن مدى استقامته لذا يتطلب منح هذا النظام انتباها كبيرا، ولقد طبقت فرنسا هذا النظام بناء على اتفاق خاص أناء الحرب العالمية الثانية نص عليه بعد ذلك في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الصادر بتاريخ 1958 كما انتشر في دول كثيرة بعد ذلك.

وعليه حسب نص المادة 104 فان نظام الحرية النصفية يقصد به وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلل النهار منفردا دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساءا كل يوم وتتجلى الغاية من الاستفادة من نظام الحرية النصفية للمحبوس في تمكينه من تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة الدراسات عليا أو تكوين مهني حسب المادة 105 من نفس القانون.[1]

كما يعرف نظام الحرية النصفية بأنه نهج في نظام العدالة الجنائية يستخدم كبديل للعقوبة التقليدية في بعض الحالات ويعتمد هذا النظام على فكرة منح السجناء فرصة للإفراج المشروط المبكر بناء على سلوكهم وإعادة تأهيلهم، بدلا من قضاء مدة كاملة في السجن.

فبموجب نظام الحرية النصفية يتم إطلاق سراح المسجون بشكل مبكر تحت شروط معينة، مثل الالتزام ببرنامج إعادة التأهيل، والالتزام بالمراقبة الالكترونية، والالتزام بالعمل المجتمعي، حيث تعتمد قرارات الإفراج المشروط على تقييم شخصي للمسجون، إذ يراعي عوامل عديدة مثل سلوكه خلال الفترة في السجن واحتياجاته الشخصية والاجتماعية والنفسية.

[1] الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 54-53.

كما يهدف نظام الحرية النصفية إلى تحقيق عدة أهداف من بينها تقليل الاكتظاظ في السجون وتكاليف السجن، وتقديم فرصة لإعادة تأهيل المساجين وإعادتهم إلى المجتمع بشكل أكثر فعالية، وتحفيز المساجين على تغيير سلوكهم السلبي وتحمل المسؤولية عن أفعالهم.

بالإضافة إلى ذلك يمكن تحديد بعض الجوانب الأخرى لنظام الحرية النصفية كبديل للعقوبة:

- تعزيز الإصلاح الاجتماعي: يمكن أن يشكل نظام الحرية النصفية فرصة للمساجين للاندماج في المجتمع وبناء علاقات إيجابية، وبالتالي تقليل احتمالات ارتكاب الجرائم في المستقبل.
- تخفيف الاكتظاظ السجني: يعمل نظام الحرية النصفية على تقليل الضغط على نظام السجون من خلال إطلاق سراح المساجين بشكل مبكر، مما يساهم في تحسين ظروف السجون وتقليل التكاليف المالية للنظام العدلي.
- تحسين فرص الإعادة التأهيلية: يمكن للمساجين الذين يخضعون لنظام الحرية النصفية للاستفادة من برامج إعادة التأهيل والتأهيل التي تقدمها المؤسسات الإصلاحية، مما يزيد من فرص نجاح إعادتهم إلى المجتمع بشكل أكثر نجاحا.
- تعزيز التفاهم والتعاون: يمكن أن يساعد نظام الحرية النصفية في بناء علاقات أفضل بين النظام العدلي والمساجين، وبالتالي تحسين مستوى التفاهم بين الطرفين.
- الحد من إعادة الانتكاس: من خلال تقديم الدعم والمساعدة للمساجين أثناء فترة الحرية النصفية، يمكن تقليل احتمالية إعادة انتكاسهم إلى الجريمة وزيادة فرص نجاحهم في الحياة.

الفرع الثالث: أحكام نظام الحرية النصفية

تجسيدا لمبادئ الدفاع الاجتماعي التي تبناها المشرع الجزائري أساسا لقانون 05/04، وكذا لإفرازات السياسة الجنائية المعاصرة، فقد أقرها ببعض الأنظمة التي تعتمد على تعزيز الثقة في نفوس بعض المحبوسين ممن استجابوا وتجاوبوا مع برامج العلاج والتأهيل في البيئة المغلقة، وتتمثل هذه الأخيرة في نظام الورشات الخارجية وكذا مؤسسات البيئة المفتوحة إلى جانب الحرية النصفية[1]، مع حديث إلى سعي لتبني نظام المراقبة الإلكترونية في إطار تعديل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين كبديل للعقوبات قصيرة المدة، بعدما أخذ المشرع الجزائي الجزائري في الأمر 15/02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية[2] بالسوار الإلكتروني للتحقق من مدى التزام المتهم ببعض التدابير المحددة على سبيل الحصر للالتزام بالرقابة القضائية المادة 125 مكرر 1.[3]

وما تجدر الإشارة إليه أن ظروف الإصلاح في نظام البيئة المفتوحة تختلف عن البيئة المغلقة، فالظروف النفسية والمعنوية المرنة التي يوفرها هذا النظام تجعل عملية الإصلاح أكثر مردودية ونجاعة، علما أن الوضع في البيئة المفتوحة ليس متاحا أمام كل

---

[1] الفصل الثاني من الباب الرابع للقانون 05/04 والمعنون بإعادة التربية خارج البيئة المغلقة، وقد تضمن ثلاثة أقسام:
- القسم الأول: الورشات الخارجية (المواد من 100 إلى 103).
- القسم الثاني: الحرية النصفية (المواد من 104 إلى 108).
- القسم الثالث: مؤسسات البيئة المفتوحة (المواد من 109 إلى 114).

[2] الأمر رقم 15/02، المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66/155، مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

[3] وتتمثل هذه التدابير المحتمل أن يراقب تنفيذها إلكترونيا بـ:
- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير.
- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.
- الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم.
- المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير.
- عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة.

هذه البنود معنصرة تحت الأرقام 1و2 و6 و9 و10 من المادة 125 مكرر 1.

فئات المساجين، فقد حدد المشرع الجزائري معايير انتقائية على أساس اختيار المساجين المؤهلين للوضع في هذا النظام في إطار توفر شرطين أساسيين، الأول يتعلق بشخصية المحكوم عليه والثاني بمدة العقوبة وكل هذا بغرض توفير فرص النجاح لعملية الإصلاح وتوسيع ضمانات التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[1]

المطلب الثاني: شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية

نظام الحرية النصفية، نظام يتم بموجبه إخراج محبوس أخل بنظام وأمن المجتمع، إخراجه من المؤسسة العقابية إلى الحياة الاجتماعية ليحتك بالأفراد على اختلاف فئاتهم، ومن ثم يتطلب المشرع لمنحه شروطا تتعلق بالمحكوم عليه، ندرجها على نحو ما يلي[2]:

الفرع الأول : أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا:

وهذا الشرط منطقي، لإخراج فئة المحبوسين مؤقتا من تطبيق هذا النظام، إذ لا فائدة من تطبيقه عليهم والأولى عدم حبسهم أصلا، وإلا فالتزامات الرقابة القضائية كفيلة لوحدها، هذا فضلا أن الشخص المحبوس مؤقتا قد تثبت براءته ويخرج من المؤسسة العقابية.

وكذا لإخراج فئة المحبوسين لإكراه بدني فقد يتم الإفراج عن هؤلاء بمجرد تسديد ما عليهم من ديون.

لذلك فصدور حكم نهائي فاصل في الموضوع صادر بعقوبة جزائية هو شرط أولي للقول بهذا النظام.

[1] جلولي علي، الإدارة العقابية ومبدأ إصلاح المسجون في الجزائر، كلية العلوم السياسة والإعلام، جامعة الجزائر، رسالة ماجستير في التنظيم السياسي والإداري، سنة 2002، ص 151.

[2] جلولي علي، المرجع السابق، 141-142.

الفرع الثاني: قضاء فترة معينة من العقوبة:

على أساس التباين بين المجرمين خصوصا المبتدئين منهم والمعتادين، يفرق المشرع الجزائري، فبالنسبة للمحكوم عليه المبتدئ فيشترط بقاء مدة 24 شهرا على انقضاء عقوبته، أما العائد أي الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، فيلزم بقضاء نصف العقوبة المحكوم بها، مع بقاء 24 شهرا على انقضاء هذه العقوبة لإمكانية الاستفادة من هذا النظام[1].

وهذا الشرط يؤكد خصوصية هذا النظام، الذي يعتمد على التدرج في منح الحرية للمحبوس، فقضاء النهار خارجا ملتزما بما فرض عليه يثبت فعلا أنه أهل للثقة الممنوحة له، وأنه مستعد للاندماج بصفة كلية في المجتمع.

ويتضح بذلك أن هذا النظام يفترض تقسيم حياة المحكوم عليه إلى شطرين، شطر يمضيه خارج المؤسسة العقابية، ويحيا خلاله حياة مواطن شريف لم يحكم علية بعقوبة، وشطر ثان يمضيه داخل المؤسسة العقابية، ويخضع خلاله لكل ما يلتزم به سجناء المؤسسة العقابية من التزامات مرتبطة بوضعهم العقابي، ويمتد الشطر الأول خلال الوقت اللازم للعمل، أما الشطر الثاني فيمتد فيما عدا ذلك من الوقت.[1]

يستخلص مما سبق، بالرجوع إلى أحكام المادة 104 وما بعدها من قانون تنظيم السجون نجد أن المشرع الجزائري وضع بعض الشروط لاستفادة المحبوس من نظام الحرية النصفية تتمثل في أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية وتم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لذلك، وبذلك يستثنى المحبوس مؤقتـــــا والمحبوس تنفيذا للإكراه البدني من الاستفادة من هذا النظام، وهو أمر منطقي على أساس أن هؤلاء قد يتم الإفراج عليهم في أي وقت سواء بحكم البراءة أو بتسديد ما عليهم من ديون.

[1] جلولي علي، المرجع السابق، ص 142.

لابد كذلك من قضاء فترة معينة من العقوبة وفي هذا المجال ميز المشرع بين المحبوس المبتدئ والمحبوس الذي سبق الحكم عليه فبالنسبة للمحبوس المبتدئ يمكن أن يستفيد بشرط أن يبقى على انقضاء عقوبته أربعة وعشرون شهرا (24) أما المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية فيجب أن يكون قد قضى نصف العقوبة وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة وعشرين (24) شهرا.

وقد استعمل المشرع في نص المادة 106 لفظ "يمكن" بما يفيد أن الوضع في نظام الحرية النصفية ليس حقا مقررا للمحبوس الذي تتوافر فيه الشروط كما أنه لا يطبق بصفة آلية وإنما يراعى إلى جانب ذلك مدى توفر العمل أو مدى مزاولة المحبوس دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني.

ويتم اللجوء إلى نظام الحرية النصفية كطريقة لنجنب العقوبة السالبة للحرية، فهو يعبر عن الانتقال من العلاج في الوسط المغلق إلى العلاج في الوسط الحر، وإنكار جميع مع الواقع بين الطريقتين[1].

فالحرية النصفية أثناء تنفيذ العقوبة تحضر المحكوم عليه لمرحلة الإفراج النهائي، وهذه الأسباب ما هي إلا وسيلة تسمح للمحكوم عليه دخول العامل الحر وتحضريه لمواجهة مسؤولياته بعد الإفراج عنه[2].

نستنتج شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية من خلال النقاط التالية:

- المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته أربعة وعشرون (24) شهرا.

[1] عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 193.

[2] طاشور عبد الحفيظ، المرجع نفسه، ص 194.

- المحكوم عليه الذي سبق الحكم بعقوبة سالبة للحرية، وقضى نصف (2/1) العقوبة، وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة وعشرين شهرا، يتضح أنها حددت الشروط الواجب توافرها في المحكوم عليه المستفيد من هذا النظام.

وبعد القبول المحبوس في نظام الحرية النصفية، لابد عليه من إمضاء تعهد كتابي يلتزم بموجبه، بجميع التعليمات المتعلقة بأوقات خروجه ودخوله من المؤسسة العقابية، التي يحددها في تطبيق العقوبات، بحيث يصدر بدوره مقرر يقضي بوضع المحبوس في هذا النظام وذلك بعد الاستشارة لجنة تطبيق العقوبات.

والملاحظ في الحياة العملية أن الاستفادة من هذا النظام ويمنح في غالب الأحيان للمحكوم عليهم، من طرف إدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي الذين يزاولون التعليم بالجامعة أو تكوين مهنيا للمحبوسين، بحيث هذه الفئة على مواصلة الاعتياد لهاذين الأسلوبين، من أثر إيجابي في تمكين لهم التعليم والتكوين، وتمكين المحبوسين من الاندماج في المجتمع بعد الإفراج عنهم.

المبحث الثاني: تمييز نظام الحرية النصفية عن باقي أنظمة إعادة الإدماج

نظام الحرية النصفية هو نظام يقوم على وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا، خارج المؤسسة العقابية خلال النهار دون حراسة ليعود إليها مساء كل يوم، ويستفيد منه المحبوس وفق الشروط المحددة قانونا، لتمكينه من تأدية عمل أو مزاولة دراسة في التعليم العام أو التقي أو متابعة دروس عليا، أو تكوين مهني.[1]

[1] المادة 105 من قانون تنظيم السجون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

تمييز نظام الحرية النصفية عن باقي أنظمة إعادة الإدماج خارج البيئة المغلقة ولأن أنظمة إعادة الادماج خارج البيئة المغلقة تتمثل في الورشات الخارجية والمؤسسات المفتوحة فيكون التمييز على هذا الأساس.

المطلب الأول: الحرية النصفية، نظام الورشات الخارجية ومؤسسات البيئة المفتوحة

نتطرق في هذا المطلب إلى التفرقة بين نظام الحرية النصفية ونظام الورشات الخارجية في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني فخصص للتمييز بين نظام الحرية النصفية ومؤسسات البيئة المفتوحة.

الفرع الأول: نظام الحرية النصفية ونظام الورشات الخارجية

يعتبر نظام الورشات الخارجية شكل من أشكال مراجعة العقوبات السالبة للحرية وقد أثبت فعالية كبيرة في سياسة الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، كونه نظام وإن كان يمس بطريقة مباشرة بأسلوب تنفيذ العقوبة من النظام المغلق إلى النظام المفتوح.

إلا أنه شمل بالإضافة إلى ذلك توجيه المحبوس نحو العمل الذي يعتبر الوسيلة الأساسية في تحقيق التوازن للشخص المنحرف، وتحسيسه في ذات الوقت بلذة الحياة الطبيعية والقيم الاجتماعية التي يكتسبها الإنسان من كونه كائن إيجابي ومنتج ويحرضه إلى الخروج إلى المجتمع بتلك الصورة مما جعل الكثير من الأنظمة العقابية في العالم تأخذ بهذا النموذج في مراجعة العقوبات السالبة للحرية.[1]

ويقصد بنظام الورشات الخارجية قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون الحساب الهيئات والمؤسسات العمومية.

[1] عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص 152.

يقوم هذا النظام على استخدام المحكوم عليهم بالمؤسسات المغلقة في الخارج للقيام بأشغال ذات منفعة عامة لحساب الإدارات العمومية، حيث يخضعون لرقابة الإدارة العقابية، قد تنجز هذه الأعمال في الهواء الطلق، أو داخل ورش أو مصانع.[1]

لا يوضع في نظام الورشات الخارجية إلا المحكوم عليه الذي أظهر استعدادا للإصلاح والتأهيل واستقام سلوكه وقدم ضمانات للحفاظ على الأمن والنظام أثناء العمل خارج المؤسسة طيلة المدة التي حددها العقد المبرم بين الإدارة العقابية والإدارة أو المؤسسة التي تستخدم للمحكوم عليهم[2] بالإضافة إلى تمتعهم بحالة صحية مناسبة لطبيعة الأشغال، ولديهم قدرات ذهنية تسمح لهم بإسناد العمل إليهم.

إن استخدام اليد العاملة الجزائية يخضع إلى وجود اتفاقية موقعة بين الوزارة الوصية الداخلية أو العدل والإدارة أو المؤسسة تتضمن شروط تشغيل المحكوم عليهم التي تكون مطابقة لشروط العمل الحر.[3]

لقد أخذ قانون تنظيم السجون الجزائري بنظام الورشات الخارجية، واعتبره وسيلة الإعادة تربية المحبوسين خارج المؤسسة، حيث تنص المادة 100 منه على أنه " يقصد بنظام الورشات الخارجية قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية.

يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس شروط العمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشروعات ذات منفعة عامة. إن الوضع في نظام الورشات

[1] علي عبد القادر القهواجي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000، ص 295.

[2] عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، –دراسة مقارنة–، ط 1، دار الكتاب الحديث، مصر، 2009، ص 378.

[3] Louedjane A,le code algerien et de la reforme pénitentaire en algerie, 2eme edition, entreprise national de livre, 1984, p 188.

الخارجية يكون بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات، ويشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل طبقا للمادة 102 فقرة الثانية من قانون تنظيم السجون.[1]

ومن بين الأعمال التي يقوم المحبوسين بها في نظام الورشات الخارجية، ترميم البنايات الرسمية وطلائها، تنظيف المحيط القيام بالتشجير والسقي خارج المدينة، وشق وصيانة طرق في الجبال، وقد يشغل المحبوسين في مؤسسات خاصة تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة كالمساهمة في الأعمال الفلاحية وبناء الحواجز المائية وترميم المدارس.[2]

اختلفت الآراء في تحديد الضابط الذي يمكن الاعتماد عليه في إيداع المحكوم عليه الورشات فذهب رأي إلى تطبيق معيار زمني فينقل المحكوم علهم قبل انتهاء عقوبتهم بفترة كافية من المؤسسة المغلقة إلى البيئة المفتوحة، حيث يقضي فيها باقي مدة العقوبة المحكوم بها، وتعتبر هذه الفترة بمثابة له لمواجهة الحياة الحرة".[3]

في حين ذهب رأي آخر إلى الأخذ بمدة العقوبة المحكوم بها، فإذا كانت هذه المدة طويلة يودع المحكوم عليه بها في مؤسسة مغلقة، وإذا كانت المدة قصيرة يودع في الورشات الخارجية ".[4]

وقد اتجه المشرع الجزائري بالأخذ بالمعيار الزمني، حيث نصت المادة 101 من قانون تنظيم السجون على أنه يوضع في الورشات الخارجية من المحبوسين المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه، والمحبوس الذي سبق الحكم عليه

---

[1] القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير 2005، المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر، العدد 12، الصادرة بتاريخ 13 فبراير 2005، ص 20-21.

[2] مكي دردوس، المرجع السابق، ص 177-178.

[3] رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، مطبعة النهضة، مصر، 1985، ص 842.

[4] فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت، 1989، ص 329.

بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه بالإضافة إلى حسن السيرة والسلوك.[1]

إن اللجوء إلى تطبيق هذا الإجراء يتطلب تحفيزات كثيرة من طرف أكثر من جهة نوردها كما يلي:

– فيما يتعلق بالمحبوس الراغب في الاستفادة من هذا الإجراء: على هذا الأخير التأكد من توفر شرط مدة الاختبار، وذلك حسب الحالتين المشار إليهم أنفا، وتقديم طلبه إلى قاضي تطبيق العقوبات يتضمن إبداء الرغبة في الاستفادة من هذا النظام.

–**فيما يتعلق بالمؤسسة المستقبلة في استعمال اليد العاملة الحبيسة:** على الجهة الأمنية الاستفادة من الإجراء (مؤسسة معمل، شركة، إدارة) بغض النظر عن وصفها من القطاع العام أو الخاص، تقديم طلب إبداء الرغبة في الاستفادة من اليد العاملة الحبيسة إلى السيد قاضي تطبيق العقوبات.[2]

–**فيما يتعلق بقاضي تطبيق العقوبات:** على هذا الأخير عند تلقيه طلب القيام بعرضه على لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة المعنية لإبداء الرأي، وعلى لجنة تطبيق العقوبات إبداء الرأي في الطلب الذي يعرض عليها من قبل قاضي تطبيق العقوبات إيجابا كان أم سلبا.

–**فيما يتعلق بمدير المؤسسة العقابية المعنية بالطلب:** على مدير المؤسسة العقابية المعنية بالطلب أن يوقع الاتفاقية المبرمة بينه وبين الجهة الطالبة، ذلك ما ذهبت إليه الفقرة الثانية من المادة 103 على أنه "في حالة الموافقة تبرم اتفاقية مع الهيئة الطالبة تحدد فيها الشروط

[1] قانون رقم 05–04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين السالف الذكر، ص 21.

[2] سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص 90.

العامة والخاصة باستخدام اليد العاملة من المحبوسين على أن توقع هذه الاتفاقية من قبل مدير المؤسسة العقابية وممثل الهيئة الطالبة".[1]

غير أنه عملها لوحظ أن اتفاقية استعمال اليد العاملة العقابية لا توقع من قبل مدير المؤسسة العقابية، وإنما من قبل مدير الديوان الوطني للأشغال التربوية الملحق بالمديرية العامة لإدارة السجون والتابع لسلطة الوصية أي وزارة العدل، والكائن مقرها بالجزائر العاصمة.

-الجهة المعنية لتحضير الملفات:

متى تم استكمال الإجراءات أعلاه، تقوم المصلحة المعنية وهي إعادة الإدماج بالمؤسسة العقابية والتي يشرف عليها قاضي تطبيق العقوبات بهذا الخصوص باختيار العدد الكافي من المحبوسين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية والموضوعية، يليها تشكيل الملفات الخاصة بكل محبوس منها الطلب المقدم من قبل المحبوس الوضعية الجزائية للمعنى صحيفة السوابق العدلية للمعنى رقم 02 شهادة حسن السيرة والسلوك، إضافة إلى شهادة طبية تثبت مدى أهلية المعنى للمساهمة في الأشغال المقررة.

دور الديوان الوطني للأشغال التربوية تقرر هذه الاتفاقية في سنة نسخ توزع منها نسخة لكل من المتعاقدين وذلك لغرض التنفيذ، ونسخة غلى السيد المدير العام لإدارة السجون للإعلام، نسخة لقاضي تطبيق العقوبات للمتابعة.

يتولى الديوان تحصيل المبالغ المالية المترتبة عن الاتفاقية، ويحيلها إلى حساب المؤسسة العقابية التي تتولى بدورها توزيعها على المحبوسين المستفيدين من هذا النظام".[2]

[1] قانون رقم 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين السالف الذكر، ص 21.

[2] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 92.

هذا ما نصت عليه المادة 100 من القانون 05/04 في فقرتها الأولى، لتلاحظ أن النظامين يشترطان الحكم النهائي على هذا المحبوس وهذا شرط منطقي كما سيأتي بيانه. كما أنهما يمارسان خارج البيئة المغلقة. أما أوجه الاختلاف بينهما فتظهر بداية من الهدف من كلا النظامين. فالغرض من الاستفادة من الحرية النصفية يتسع لتأدية عمل أو مزاولة دراسة، أو متابعة تكوين مهني. لينحصر في الورشات الخارجية في تأدية عمل لحساب هيئات ومؤسسات عمومية، وقد تكون مؤسسات خاصة بشرط مساهمتها في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة.[1]

والفرق الثاني وهو أن المستفيد من نظام الحرية النصفية يكون حرا منفردا خلال النهار ودون حراسة أو رقابة الإدارة العقابية بشرط التزامه بما فرض عليه، عكس المستفيد من نظام الورشات الخارجية الذي يعمل تحت مراقبة وحراسة موظفي المؤسسة العقابية.

كما يمكن مساهمة الجهة المستخدمة في الحراسة جزئيا.[2]

ثالث الفروق يتمثل في اختلاف مدة الاختبار حيث حددت بالنسبة للمحكوم عليهم المبتدئين بثلث العقوبة، بينما في الحرية النصفية فيلزم بقاء أربعة وعشرون شهرا من المدة المحكوم بها. أما الذين يكونون في حالة عود قانوني فنصف العقوبة بالنسبة للورشات الخارجية، وقضاء نصف العقوبة مع بقاء أربعة وعشرون شهرا على انقضائها بالنسبة للحرية النصفية.

[1] الفقرة الثانية من المادة 100 من القانون04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[2] المادة 102 من قانون 05- 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

الفرع الثاني: نظام الحرية النصفية ومؤسسات البيئة المفتوحة

تقول المادة 109 من القانون 04/05: "تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي، أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان.

كأصل عام يتم تنفيذ العقوبة السالبة للحرية داخل مؤسسات البيئة المغلقة، إلا أنه مع تطور الدراسات الحديثة ظهرت إلى الوجود مؤسسات عقابية مفتوحة، وهي تختلف تماما عن المؤسسات المغلقة، فهي خالية من الأسوار والقضبان والحراس التي تقيد حرية المحكوم عليه وترضخه بوسائل القصر والإكراء للحيلولة دون هريه، ترتكز هذه المؤسسات الحديثة على انعدام وسائل الأمن التقليدية، فهي تسعى إلى خلق الثقة وتنمية الإحساس بالمسؤولية فهي عبارة عن أماكن عادية في بنائها وأبوابها ونوافذها يتمتع المحكوم عليه فيها بحرية الحركة والدخول والخروج داخل نطاق المؤسسة المفتوحة.

يتم في هذا النوع من المؤسسات الاستبدال المواقع المادية للهروب بالمواقع المعنوية القائمة على أساس الثقة وبث روح المسؤولية اتجاه الإدارة العقابية والمجتمع بوجه عام، أنقام عادة هذه المؤسسات في الريف الأسباب تربوية، وتوجيه نزلائها نحو الأعمال الزراعية، مع الحاق بعض الأعمال الصناعية بالمؤسسة كالأعمال الحرفية ولا يمنع بناء المؤسسة بالقرب من منطقة صناعية للاستفادة منها في تشغيل نزلائها.

أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام وعرفه في المادة 109 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين القانون 05-04 بقولها تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي، أو ذات منفعة عامة وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان حيث اعتبر هذا النظام بمثابة مرحلة انتقالية

للنظام التدريجي المطبق في تطبيق العقوبة السالبة للحرية إلى جانب نظام الورشات الخارجية ونظام الحرية النصفية.[1]

وقد أضافت المادة 111 من نفس القانون بقولها: "يتخذ قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك.

يقرر الرجوع إلى نظام البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي تم بها الوضع في نظام البيئة المفتوحة".[2]

فالوضع في إطار نظام مؤسسة البيئة المفتوحة يتم بموجب مقرر صادر عن قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية، وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل، فهذان النوع من المؤسسات غيضا من أجل توفير نشاط معين.

قد يكون فلاحي في شكل مستثمرة فلاحية تقوم بإنتاج الحبوب والخضروات، أو صناعي في شكل مصنع أو ورشة للإنتاج أو التصليح، أو ذات طابع حرفي أو خدماتي أو أي نشاط آخر يهدف إلى تحقيق منفعة عامة، ليشكل بذلك أحد برامج التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي المحبوسين.

ففي ظل هذا النظام يظل المحبوس ملزم بالعمل طيلة المدة الباقية له من العقوبة أو طيلة العقوبة المحكوم بها عليه إذا تم توجيهه إلى هذا النظام بعد المحاكمة مباشرة.

[1] المادة 109 من قانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي المحبوسين،السالف الذكر

[2] المادة 111 من قانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

لنستنتج من هذا أن الفروق بين كلا النظامين تتمثل في:

- أولها إمكانية المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية الاستفادة من هذا النظام منفردا لتأدية عمل أو مزاولة تعليم سواء عام أو تقني أو دراسات عليا أو متابعة تكوين مهني عكس مؤسسات البيئة المفتوحة التي تقتصر إمكانية المستفيد منها في تأدية عمل بشكل جماعي.
- ثانيها أن المستفيد من الحرية النصفية يقضي نهاره خارج المؤسسة العقابية على حسب الغرض من منحه الاستفادة، ليعود إليها مساءا. عكس المحبوس المستفيد الموضوع في المؤسسات المفتوحة أين يفرض عليه العمل والإقامة بنفس المكان.
- والفرق الثالث عن مدة الاختبار وهي نفسها لما قلناه بالنسبة للورشات الخارجية حيث: "يمكن أن يوضع في نظام البيئة المفتوحة[1] المحبوس الذي يستوفي شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية".

فبالنسبة للمحكوم عليهم المبتدئين في المؤسسات المفتوحة المدة محددة بثلث العقوبة.

بينما في الحرية النصفية فيلزم بقاء أربعة وعشرون شهرا من المدة المحكوم بها. أما نصف العقوبة بالنسبة للمؤسسات المفتوحة، وقضاء نصف العقوبة مع بقاء أربعة وعشرون شهرا على انقضائها بالنسبة للحرية النصفية.[2]

النصل من خلال هذه المقارنة أن القدر المتوسط من الثقة الممنوحة للمستفيد من الأنظمة خارج البيئة المغلقة يكون فيه للحرية النصفية الحظ الأوفر.

[1] المادة 110 من قانون رقم 05-04 السالف الذكر.

[2] علي عبد القادر القهواجي، المرجع السابق، ص 297.

المطلب الثاني: الحرية النصفية والإفراج المشروط

يعتبر الإفراج المشروط نظام يرمي إلى إطلاق سراح المحكوم عليه قبل انقضاء مدة عقوبته مع فرض بعض الالتزامات عليه، ويؤدي الإخلال بها إلى إلغائه وسلب حريته من جديد. وعليه فإن الإفراج المشروط ينطوي على تغيير كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي فقط إذ يتم في وسط حر، يكتفي فيه بتقييد الحرية جزئيا بعد أن كان ينفذ في وسط مغلق تسلب فيه الحرية الكاملة.[1]

كما أخذ المشرع الجزائري بنظام الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، غير أنه لم يتطرق في القانون رقم 04-05 المؤرخ في 06/02/2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ولا في الأمر رقم 02-72 المؤرخ في 10/02/1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين إلى تعريف الإفراج المشروط[2].

أما المشرع المصري فقد عرفه على أنه: "الإفراج الشرطي هو إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية قبل انقضاء كل مدة عقوبته إطلاقا مقيدا بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه تقيد حريته وتعلق هذه الحرية على الوفاء بتلك الالتزامات".[3]

[1] عبد الله زياني، الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد الرابع، 2017، ص 156.

[2] عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون، دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، دون ذكر سنة النشر، ص 26.

[3] محمد زكي أبو عامر وفتوح عبد الله الشاذلي، مبادئ علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2000، ص 288.

ولقد عرفه الدكتور إسحاق ابراهيم منصوري بأنه: "إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء مدة العضوية كاملة تحت شرط أن يسلك سلوكا حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة والاختبار".[1]

وقد عرفه الأستاذ بوذراع شريف بأنه: "نظام يسمح للإدارة بإطلاق سراح المحكوم عليه قبل نهاية مدة العقوبة المحكوم بها عليه".[2]

عرفه الدكتور أحسن بوسقيعة بأنه: "نظام الإفراج المشروط يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه الموقوف قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه وذلك تحت شروط".[3]

رغم تعدد تعاريف الفقهاء لنظام الإفراج المشروط فإن معظمها تقترن بعنصر موضوع الحبس المؤقت، في حين هناك من يرى بأنه إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي يلتزم باحترام شروط وقواعد الإفراج المشروط[4].

وعموما يمكن تحديد المقصود بنظام الإفراج المشروط على أنه أحد أساليب المعاملة العقابية من خلاله يفرج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء مدتها وذلك لفترة معينة للتأكد من استقامته وإمكانية اندماجه في المجتمع وتحسين سلوكه، فإذا انقضت تلك المدة دون إخلال المفرج عنه بشروط والتزامات الإفراج المشروط أصبح هذا الأخير نهائيا، أي يقضي باقي العقوبة خارج أسوار السجن، ولكن إذا ما أخذ بإحدى هذه الشروط

[1] إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم العقاب والإجرام، الطبعة الثانية، دون ذكر دار النشر، دون ذكر مكان النشر، 1999، ص 113.

[2] شريف بوذراع، الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 4، 2017، ص 248.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 347.

[4] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 113.

والالتزامات يلغي الإفراج المشروط ويعاد المستفيد منه إلى المؤسسة العقابية لاستكمال العقوبة الأصلية السالبة للحرية المتبقية.[1]

يعد نظام الإفراج المشروط في ظل القانون الجنائي القديم منحة وامتياز لا تهدف إلى تأهيل وتقويم سلوك المحكوم عليه وتهيئته للاندماج مجددا في المجتمع، بل كان وسيلة للتخفيف من اكتظاظ المؤسسات العقابية، غير أن هذا المفهوم تغير بعد ظهور الأحكام الحديثة للدفاع الاجتماعي التي تسعى إلى تقويم سلوك المحكوم عليه وتأهيله اجتماعيا حتى لا يشكل خطرا على المجتمع، لذلك تم إصدار قانون متعلق بإعادة الإدماج، والذي يتضمن في أحكام نصوصه نظام الإفراج المشروط كأحد الآليات الفعالة لإعادة الإدماج.[2]

يختلف نظام الإفراج المشروط عن نظام الحرية النصفية من عدة جوانب قد تمارس الشروط والآثار المترتبة عنه (الفرع الأول)، وكذلك من حيث الإخلال بالالتزامات وقابلية المقرر للطعن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: من حيث الشروط والآثار

نظم المشرع الجزائري أحكام الحرية النصفية في القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وذلك في المواد من 104 إلى 108 وقد تضمنت هذه الأحكام والمقتضيات تعريفا لنظام الحرية النصفية، خلافا لنظام الإفراج المشروط الذي لم يرد بخصوصه أي تعرف في القانون، وقد عرف المشرع الجزائري بموجب المادة 104 نظام الحرية النصفية على أنه: "وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا

[1] عبد الرحمان خلفي، العقوبات البديلة – دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة–، الطبعة الثانية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015، ص 119.

[2] نشرة القضاء عدد 59، مديرية الدراسات القانونية والوثائق بوزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006.

خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم".[1]

وعند استقراء نص المادة 106 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم فيستفيد من هذا النظام المحبوس الذي ينتمي إلى الفئات التالية:

- المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انتهاء عقوبته 24 شهر.
- المحكوم عليه المسبوق قضائيا[2]، الذي قضى نصف عقوبته والتي بقي عن انقضائها مدة لا تزيد عن 24 شهر.

يتم وضع المحبوس في هذا النظام بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.[3]

أما المشرع الفرنسي فقد حدد فئة المحبوسين الذين يمكنهم الاستفادة من نظام الحرية النصفية:

- المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية والتي بقي عن انقضائها سنة واحدة على الأكثر.
- المحكوم عليه بعقوبة الحبس مع تطبيق فترة أمنية لأكثر من خمسة عشر 15 سنة، فهم لا يستفيدون من نظام الإفراج المشروط قبل استفادتهم من نظام الحرية التصفية لمدة سنة (01) إلى ثلاثة (03) سنوات بقرار من وزير العدل بناء على طلب قاضي تطبيق العقوبات. كما يستفيد من نظام الحرية النصفية المحبوس المحكوم عليه

[1] القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، سالف الذ كر.

[2] المحبوس المسبوق قضائيا: المسمى بالإنتكاسي هو المحبوس الذي سبق و أن صدر في حقه حكما يتضمن عقوبة سالبة للحرية سواء أكانت نافذة أو موقوفة النفاذ.

[3] منال أرزقي، الإفراج المشروط، دراسة مقارنة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوق أهراس، 2017-2018، ص 124.

بعقوبة سالبة للحرية لمدة تقل أو تساوي سنة (1) واحدة، حفاظا على الروابط الأسرية والشخصية.[1]

وعند مقارنة نظام الحرية النصفية بنظام الإفراج المشروط، فنجد اختلافا يتمثل في حساب فترة الاختبار التي حددها المشرع بالنسبة الإفراج المشروط بموجب المادة 134 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم كما يلي:

- بالنسبة للمحبوس المبتدئ: نصف 1/2 العقوبة المحكوم بها.
- و بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام (الانتكاسي): ثلثي 2/3 العقوبة المحكوم بها، على أن لا تقل في جميع الأحوال عن سنة.

وقد تضمنت أيضا فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد والتي حددها المشرع الجزائري ب: خمسة عشرة (15) سنة.

وقد عرف المشرع فترة الاختبار في هذه المادة أنها تتضمن كذلك المدة التي تم خفضها بموجب عفو رئاسي، التي تدخل في حساب فترة الاختبار، باستثناء المحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد[2].

ويكمن أساسا الاختلاف في حساب فترة الاختبار بالنسبة للنظامين، أن المشرع حدد في نظام الحرية النصفية المدة المتبقية من العقوبة بأربعة وعشرون 24 شهر أما في الإفراج المشروط فلم يقم بتحديدها فقد تكون أكثر من ذلك بكثير وهي تبقى مفتوحة ومرونة باستكمال حساب فترة الاختبار، كما أن الإفراج المشروط يضمن أيضا للمحبوسين المحكوم

[1] منال أرزقي، المرجع نفسه، ص 15.

[2] بلقاسم مولاي، الإفراج المشروط كنظام بديل للعقوبة وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 02، 2019، ص 47.

عليهم بالسجن المؤبد، فيمكن القول بالنظر إلى ذلك أن فئة المحبوسين المعنيين بنظام الإفراج المشروط أوسع بكثير من فئة المحبوسين المعنيين بنظام الحرية النصفية.[1]

أما طبيعة النظاميين فيكون المحكوم عليه المفرج عنه بشرط متمتعة بحرية شبه كاملة، حيث لا يرتبط بالمؤسسة العقابية بمعنى أنه يقضي ما تبقى من العقوبة المحكوم بها عليه خارج جدرانها ولا يأتي إليها إلا إذا تعلق الأمر بمتابعته الشهرية من قبل قاضي تطبيق العقوبات لأجل التوقيع على سجل خاص يسمى بسجل مراقبة المفرج عنهم[2].

ثم يعود بعد ذلك عند انتهائها في كل مرة للمؤسسة للمكوث بها إلى غاية الإفراج النهائي عنه، فنظام الإفراج المشروط أفضل بالنسبة للمحبوس من نظام الحرية النصفية من حيث شروطه ومقتضياته.[3]

كما يختلف نظام الحرية النصفية عن نظام الإفراج المشروط من حيث تشكيل الملف في بعض الوثائق ويشتركان في البعض الآخر.

1- بالنسبة لنظام الحرية النصفية:

يتضمن ملف طلب الحرية النصفية الوثائق التالية:

طلب مكتوب من المحبوس مرفق بشهادة مدرسية تثبت تسجيله في السنة الأولى بالجامعة، أو في مركز تكوين تخصصي في التمهين. وتتكفل مصلحة إعادة الإدماج تكملة الملف بإرفاقه أوراق الملف الجنائي والإداري للمحبوس والمتضمنة:

أ- الملف الجزائي الذي يحتوي على:

[1] شريف بوذراع، المرجع السابق، ص 249.

[2] سجل مراقبة المفرج عنهم بشرط: من سجلات أمانة لجنة تطبيق العقوبات ويقوم بمسكه أمين اللجنة وتخصص للمفرج عنه صفحة في السجل يدون عليها اسمه وتاريخ الإفراج عنه وتاريخ نهاية عقوبته ويضم جدولا يتضمن تاريخ الحضور الشهري للمفرج عنه وإمضائه على السجل،

[3] منال بوشنافة، الإفراج المشروط، العدد 02، مجلة الدراسات الأكاديمية، الجزائر، 2017، ص 419.

- الحكم أو القرار الجزائي.
- شهادة عدم الاستئناف أو شهادة عدم الطعن أو قرار المحكمة العليا.
- شهادة السوابق القضائية رقم 02.

ب- الملف الإداري الذي يحتوي على:

- الوضعية الجزائية.
- تقرير مدى متابعة المحبوس الذي تقدم بالطلب لبرنامج إعادة الإدماج الاجتماعي بالمؤسسة، على أن يكون مرفقا بكل الشهادات المتحصل عليها بالمؤسسة بما فيها شهادة البكالوريا وباقي الشهادات الأخرى في التكوين المهني والتعليم.
- تقرير عن السيرة والسلوك، يتضمن رأي مدير المؤسسة حول سيرة المحبوس خلال فترة احتباسه وتواجده بالمؤسسة مبررا فيه البوادر التي تنبئ باندماجه.
- تقرير الطبيب العام للمؤسسة العقابية حول الحالة الصحية للمحبوس وإن كانت تسمح له بالاستفادة من هذا النظام.
- تقرير الطبيب المختص النفساني للمؤسسة العقابية حول الحالة النفسية للمحبوس وإن كانت لا تتعارض واستفادته من النظام.[1]

2- بالنسبة لنظام الفراج المشروط:

يتضمن الملف الخاص بطلب الإفراج المشروط الوثائق التالية والتي يتوجب على المحبوس تقديمها وهي:

- طلب يقدمه المحبوس أو ممثله القانوني.
- نسخة من الحكم الجزائي أو القرار الجزائي.
- نسخة من شهادة عدم الطعن أو نسخة من شهادة عدم الاستئناف.
- نسخة من قرار غرفة الاتهام.

[1] شريف بوذراع، المرجع السابق، ص 249.

- نسخة من الحكم المدني.
- قسيمة دفع المصاريف والغرامات القضائية.
- قسيمة دفع التعويضات المدنية أو إشهاد عدم التطرق للدعوى المدنية.

بعد ذلك تتكفل المؤسسة العقابية باستكمال الملف قبل تقديمه أمام لجنة تطبيق العقوبات[1] الذي يحتوي على الوثائق التالية:

- الوضعية الجزائية.
- تقرير عن سيرة وسلوك يتضمن أي مدير المؤسسة حول سيرة المحبوس خلال فترة احتباسه وتواجده بالمؤسسة مبررا فيه البوادر التي تنبئ باندماجه.
- تقرير الطبيب العام والأخصائي النفساني والعاملين بالمؤسسة العقابية.
- ملخص عن الوقائع المرتكبة، يعده أمين لجنة تطبيق العقوبات.

نستنتج أن كال النظامين يشترطان توفر الملف على مجموعة من الأوراق المكونة لملف الجاني الذي بموجبه تمت إدانته، وكذلك يتضمن التقارير المشتركة للملف الإداري.

غير أن الاختلاف الموجود هو أن في نظام الإفراج المشروط يشترط لقبول الملف أن يقدم المحبوس قسيمة التي بموجبها قام بدفع المصاريف الغرامات القضائية، وأن يثبت به قد قام بأداء كل التعويضات المدنية التي بموجب قسيمة أو محاضر صادرة من المحضر القضائي تثبيت أداء التعويضات.[2]

عكس ذلك لم يشترط المشرع لصحة ملف الحرية النصفية أداء المصارف الجزائية كما أنه لم يشترط أداء التعويضات المدنية للضحية، فنظام الإفراج المشروط بالرغم من أنه

[1] طبقا للمادة 24 القانون رقم 05-04 السالف الذكر، تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التأهيل وفي المراكز المتخصصة للنساء لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات...

[2] منال بوشنافة، المرجع السابق، ص 423.

أكثر فائدة من نظام الحرية النصفية لكن شروط الحصول عليه أشد من شروط الحصول على الحرية النصفية.[1]

ويضاف إلى ذلك فيما يخص ملف الحرية النصفية شرط إرفاقه بشهادة مدرسية تثبت تسجيل المحبوس مقدم الطلب في الجامعة أو معهد التكوين المهني التخصصي كشرط أساسي لصحة الملف، لأجل تقديمه أمام لجنة تطبيق العقوبات لكي تفصل فيه.[2]

الفرع الثاني: من حيث الإخلال بالالتزامات وقابلي الطعن للمقرر

أولا: من حيث الإخلال بالالتزامات

يلتزم المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية في تعهد مكتوب[3] باحترام الشروط التي يتضمنها مقرر الاستفادة[4]، وفي حالة إخلال المحبوس بالتعهد أو خرق أحد شروط الاستفادة، يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس، ويخبر قاضي تطبيق العقوبات الذي يقوم فورا باستدعاء أعضاء لجنة تطبيق العقوبات.[5]

عندها يقوم قاض تطبيق العقوبات بتلاوة تقرير الإخلال المعد، إما من رئيس مصلحة إعادة الإدماج للمؤسسة العقابية، أو من طرف رئيس المصلحة الخارجية على أعضاء اللجنة الحاضرين، والذين يبدون أريهم في الموضوع إما الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية

[1] منال أرزقي، المرجع السابق، ص 31.

[2] منال أرزقي، المرجع السابق، ص 32.

[3] يلتزم المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية، في تعهد مكتوب ...، المادة 107 من القانون رقم05-04 السالف الذكر.

[4] يصدر عن قاضي تطبيق العقوبات، المادة 106 من القانون رقم 05-04 السالف الذكر.

[5] تتكون لجنة تطبيق العقوبات من قاضي تطبيق العقوبات رئيسا، مدير المؤسسة العقابية، رئيس مصلحة كتابة ضبط القضائية، رئيس مصلحة إعادة الإدماج رئيس الاحتباس، طبيب المؤسسة، الأخصائي النفساني.

النصفية، أو وقفها وإلغائها ويصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررا بذلك يتضمن قرار اللجنة المجتمعة.[1]

مع العلم أنه عند مخالفة المفرج عنه بشرط إحدى التزامات الإفراج المشروط المقررة في مقرر الاستفادة الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات أو عن وزير العدل حافظ الأختام حسب الحالة، يترتب عليه إعادة المحبوس بإصدار أمر بالقبض في حقه إلى السجن، لكي يكمل المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه إلى غاية نهايتها، ثم يفرج عنه بعد ذلك مع الأخذ بعين الاعتبار من المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط تعتبر عقوبة مقضية.[2]

أما عند مخالفة نظام الحرية النصفية وعند إلغاء مقرر الاستفادة منه يتم القبض على المحبوس وإعادته للمؤسسة العقابية كي يكمل حبسه على أن ينفذ المحكوم عليه العقوبة المتبقية له مع احتساب المدة التي قضاها المحكوم عليه من قبل في نظام الحرية النصفية، باعتبارها مدة غير مقضية، محافظا نظام الحرية النصفية على طابعه العقابي أكثر من نظام الإفراج المشروط باعتبار أن الإخلال به يعيد المحبوس إلى الحالة التي كان عليها قبل الاستفادة منه كأن شيئا لم يكن، ويعتبر هذا بمثابة جزاء يطبق على المحبوس، عكس نظام الإفراج المشروط الذي عند الإخلال به لا يعاقب فيه المحبوس، بل يكمل فقط ما تبقى من العقوبة الأصلية إلى غاية الإفراج عنه نهائيا[3].

ثانيا: من حيث قابلية الطعن للمقرر

إن المقرر الذي يصدر عن قاضي تطبيق العقوبة المتضمن استفادة المحكوم عليه من نظام الحرية النصفية هو مقرر غير قابل للطعن فيه، في حين أن مقرر استفادة

[1] المادة 107 من القانون رقم 05-04 السالف الذكر.

[2] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 128.

[3] منال أرزقي، المرجع السابق، ص 33.

المحبوس من الإفراج المشروط الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبة يكون قابلا للطعن فيه من طرف النائب العام في أجال 8 أيام من تاريخ تبليغه بنسخة من مقرر لجنة تطبيق العقوبات بمنح الإفراج المشروط ويتم النظر فيما بعد في ذلك الطعن من طرف لجنة تكييف العقوبات على مستوى وزارة العدل في أجل 45 يوم ابتداء من تاريخ الطعن وقد يتم تأييده أو رفضه، فبقبول الطعن يتم الأمر بإلغاء مقرر منح الإفراج المشروط أما برفض الطعن يتم الأمر بالإفراج عن المحبوس فورا مادام أنه غير محبوس لأي سبب آخر، ويعد عدم البت خلال هذه المدة في طعن السيد النائب العام رفضا للطعن طبقا المادة 141 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم، وبالتالي يفرج فورا على المحبوس وإلا اعتبر حبسه حبسا تعسفيا.[1]

[1] عبد الله زياني، المرجع السابق، ص 157.

الفصل الثاني

النظام الإجرائي للحرية النصفية والتزاماته

الفصل الثاني: النظام الإجرائي للحرية النصفية وإلتزماته

الحرية النصفية كما هو جلي من تسميتها يتمتع فيها المستفيد منها بنصف الحرية. بحيث يسمح له بالخروج من البيئة المغلقة للمؤسسة العقابية نهارا للقيام ببعض النشاطات. وتظهر خصوصية هذا النظام كونه مرحلة انتقالية تدريجية قد يجنب المحبوس التعرض الصدمات الحرية الكاملة بعد الحبس الكامل.

وما تجدر الإشارة إليه أن ظروف الإصلاح في نظام البيئة المفتوحة تختلف عن البيئة المغلقة، فالظروف النفسية والمعنوية المرنة التي يوفرها هذا النظام تجعل عملية الإصلاح أكثر مردودية ونجاعة، علما أن الوضع في البيئة المفتوحة ليس متاحا أمام كل فئات المساجين. فقد حدد المشرع الجزائري معايير انتقائية على أساس اختيار المساجين المؤهلين للوضع في هذا النظام في إطار توفر شرطين أساسيين، الأول يتعلق بشخصية المحكوم عليه والثاني بمدة.

وعليه سيقسم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: الجهة المسؤولة عن نظام الحرية النصفية وإجراءات الاستفادة منه

المبحث الثاني: التزامات نظام الحرية النصفية وتقييمه

المبحث الأول: الجهة المسؤولة عن نظام الحرية النصفية وإجراءات الاستفادة منه

الجهة المسؤولة عن نظام الحرية النصفية وإجراءات الاستفادة منها خلصنا من قبل إلى الشروط الواجب توفرها للاستفادة من نظام الحرية النصفية ولكن يجب التنويه والتأكيد إلى أنه ومع توفر هذه الشروط، فالاستفادة من هذا النظام ليست حقا مكتسبا للمحكوم عليه، وإنما هي مكنة للجنة تطبيق العقوبات.

هذا ما يستشف من نص المادة 106 من القانون 05/04 التي تقول في فقرتها الأولى: "يمكن أن يستفيد من نظام الحرية النصفية المحبوس...".

المطلب الأول: الجهة المسؤولة عن نظام الحرية النصفية

وبما أن لجنة تطبيق العقوبات[1] المسؤولة عن منح الحرية النصفية وكذا باقي أنظمة إعادة التربية خارج المؤسسة العقابية فالأجدر التطرق لتشكيلتها واختصاصاتها بشيء من التفصيل، تعد لجنة تطبيق العقوبات إحدى مؤسسات الدفاع الاجتماعي نتطرق إلى إطارها القانوني، تشكيلتها واختصاصاتها تباعا.

الفرع الأول: النظام القانوني للجنة تطبيق العقوبات

ويتمثل إطارها القانوني في: القانون 05-2004 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين استحدث المشرع الجزائري لجنة تطبيق العقوبات كمؤسسة من مؤسسات الدفاع الاجتماعي نظرا لدورها في تفعيل سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وكآلية لتطبيق أنظمة تكييف العقوبة على الواقع[2]، بدلا من لجنة الترتيب

[1] في فرنسا يقابل لجنة تطبيق العقوبات الجزائرية نفس التعيين والتسمية، انظر المادة 730 من قانون الجزائي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات ويعين بموجب مرسوم رئاسي بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء طبقا للمادة 709 فقرة 1 من قانون الإجراءات الفرنسي.

[2] كريم مسعودي، لجان تطبيق أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري (لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات نموذجا)، مجلة مقاربات، المجلد 4، العدد 4، الجزائر، 2016، ص 345.

والتأديب المنصوص عليها في المادة 24 من الأمر 22-02 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الملغى[1]، وذلك بموجب المادة 24 من القانون 05-2004 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الفصل الثالث من الباب الثاني تحت عنوان "مؤسسات الدفاع الاجتماعي".

هذه اللجنة أعطت دفعا كبيرا للمضي قدما في سياسة إصلاح السجون بعدما أصبح القرار بمنح الإفراج المشروط لا مركزيا عكس ما كان عليه سابقا في إطار الأمر 72/02 الذي كان وزير العدل من يصدره ولا يكون محل طعن وليس له ميعاد للرد.[2]

وهناك المرسوم التنفيذي 05-10 الصادر بتاريخ 17/05/2005 المتعلق بتحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

كما تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17/05/2005 الذي تضمن 14 مادة بهدف تنظيم الأمور التفصيلية المتعلقة بتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وصفة أعضاءها، وكيفية سيرها واجتماعاتها ومداولاتها وكيفية اتخاذ مقرراتها والطعن فيها، والالتزامات المفروضة على أعضاءها.

[1] فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستر في العلوم القانونية تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2011-2012، ص 131.

[2] طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 120.

الفرع الثاني: تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات

طبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها[1] فإن لجنة تطبيق العقوبات تتكون من:[2]

1-قاضي تطبيق العقوبات رئيسا[3]، ويتم تعيينه بموجب مقرر من طرف وزير العدل حافظ الأختام، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي طبقا للمادة 22 من القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وتنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 على أنه: (في حالة شغور منصب رئيس اللجنة أو حصول مانع له يقوم رئيس المجلس القضائي بناء على طلب من النائب العام بانتداب قاض من بين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، مع إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل بذلك

2-مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للنساء حسب الحالة عضوا

3-رئيس الاحتباس بالمؤسسة العقابية عضوا

4-رئيس مصلحة كتابة الضبط القضائية عضوا

5-المسئول المكلف بإعادة التربية في المؤسسة العقابية عضوا

6-طبيب المؤسسة العقابية عضوا

7-الأخصائي النفساني للمؤسسة العقابية عضوا

---

[1] هذه اللجنة لم تحدث على مستوى مراكز الأحداث، إنما تضم قاضي الأحداث باللجنة أينما وجد حدث محل الطلب أو الإفراج.

[2] رغم غياب النيابة بالتشكيلة فإن تسيير أمانة اللجنة يتم بواسطة أمين ضبط يعينه النائب العام يعمل تحت سلطة قاضي تطبيق العقوبات.

[3] يعين بموجب قرار من وزير العدل من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي ممن يولون عناية خاصة وتكوين في مجال السجون حسب المادة 50 من القانون العضوي 04-01 المؤرخ في 06-09-2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر، عدد 52.

8-مرب من المؤسسة العقابية عضوا

9-المساعدة الاجتماعية للمؤسسة العقابية عضوا

10- قاضي الأحداث بصفته رئيسا للجنة إعادة تربية الأحداث عضوا، وكذا مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث عضوا، عندما يتعلق الأمر بالبت في ملف الإفراج المشروط للمحبوس الحدث طبقا للفقرة 1 من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-118.[1]

11- موظف من المصالح الخارجية لإدارة السجون عندما يتعلق الأمر بتقييم تطبيق مختلف الأنظمة الخارجية عضوا طبقا للفقرة 2 من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180

ويتم تعيين الطبيب والأخصائي النفساني والمربي والمساعدة الاجتماعية بموجب مقرر من المدير العام لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد طبقا لفقرة 2 من المادة 2 من المرسوم التنفيذي 05-108، ونفس الشيء بالنسبة لموظف المصالح الخارجية لإدارة السجون طبقا للفقرة 2 من المادة 3 من نفس المرسوم التي أحالتنا على الفقرة 2 من المادة 2 السالفة.[2]

ويتولى تسيير أمانة لجنة تطبيق العقوبات كاتب ضبط خاضع لسلطة قاضي تطبيق العقوبات، يتم يعينه من طرف النائب العام بالمجلس القضائي، ويتولى طبقا للمادة 5 من المرسوم التنفيذي -05-180 المهام التالية:[3]

- حضور اجتماعات اللجنة وتحرير محاضرها.
- تسجيل مقررات اللجنة وتبليغها.
- تسجيل البريد والملفات

[1] المرسوم التنفيذي رقم 05-180 الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، ج ر، العدد 35.

[2] المادة 2 الفقرة 2 من قانون 05-180،نفس المرجع.

[3] المادة 5 من المرسوم رقم 05-180 ،نفس المرجع.

- تلقي الطعون وطلبات المحبوسين التي تدخل ضمن اختصاص اللجنة.

ويلاحظ التنوع في صفة أعضاء لجنة تطبيق العقوبات بين موظفي سلك إدارة السجون وموظفي الأسلاك المشتركة ومعظمهم يزاولون عملهم داخل المؤسسة العقابية وهم في احتكاك يومي مع المحبوسين، وعلى دراية بأوضاعهم السلوكية والصحية والنفسية والاجتماعية، الأمر الذي يمكنهم من معرفة الأحق منهم بالاستفادة من أنظمة إعادة الإدماج.

الفرع الثالث: اختصاصات لجنة تطبيق العقوبات

في القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي يتمثل دور لجنة تطبيق العقوبات في مضمون المادة 24 من القانون 05-04 التي تنص على أنه: تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية وكل مؤسسة إعادة التأهيل، وفي المراكز المخصصة للنساء، لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات.[1]

تختص لجنة تطبيق العقوبات بما يأتي:

أ- ترتيب وتوزيع المحبوسين، حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها، وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ، ودرجة استعدادهم للإصلاح.

ب- متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء دراسة طلبات إجازة الخروج وطلبات التوقيف المؤقت للعقوبة، وطلبات الإفراج المشروط، أو الإفراج المشروط لأسباب صحية.

[1] المادة 24 من قانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين، سالف الذكر.

ت- دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح والحرية النصفية، والورشات الخارجية. ث- متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها تحدد تشكيلة هذه اللجنة وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم.

يتبين لنا من هذه المادة أن لجنة تطبيق العقوبات تختص بكل ما يتعلق بإعادة إدماج المحبوس الاجتماعي منذ دخوله المؤسسة العقابية فهي المختصة بتصنيف المحبوسين ووضعهم في القاعات المناسبة لهم تبعا لسهم وجنسهم و طبيعة جرمهم و اعتيادهم على الجريمة، وتعمل على إدراجهم في صفوف التعليم أو التكوين حسب رغبة المحبوس، ومتابعة تنفيذ عقوبة الحبس والعقوبات البديلة عند الاقتضاء كما أسندت إليها مهمة دراسة ملفات الاستفادة من أنظمة إعادة التربية خارج البيئة المغلقة المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الرابع و أنظمة تكييف العقوبة الواردة في الباب السادس.

هذه الأخيرة أي دراسة ملفات مختلف هذه الأنظمة تتداخل مع اختصاص قاضي تطبيق العقوبات الذي أسندت له سلطة اتخاذ مقررات الاستفادة من هذه الأنظمة طبقا للمادة 101 المتعلقة بالوضع في نظام الورشات الخارجية حيث تنص على أنه: يتم الوضع في الورشات الخارجية وفقا للشروط المحددة في المادة 95 من هذا القانون، بموجب مقرر يتخذه قاضي تطبيق العقوبات، ويشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل.[1]

والفقرة 2 من المادة 106 المتعلقة بنظام الحرية النصفية التي تنص على أنه: "يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بمقرر لقاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، وتشعر بذلك المصالح المختصة بوزارة العدل"[2]

[1] المادة 101 من قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، سالف الذكر.

[2] المادة 106 من نفس القانون رقم05-04.

والمادة 111 المتعلقة بالوضع في نظام البيئة المفتوحة تنص على أنه: "يتخذ قاضي تطبيق العقوبات، مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك"[1]

والمادة 129 المتعلقة بإجازة الخروج التي تنص على أنه: "يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، مكافأة المحبوس حسن السيرة..."[2]

والمادة 130 المتعلقة بالتوقيف المؤقت للعقوبة التي جاء فيها: "يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر..."[3]

وفي المرسوم 05-180 الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، لم ينص المرسوم التنفيذي 05-180- صراحة على اختصاصات لجنة تطبيق العقوبات لكنه في المادة 7 منه نص على أنه تتداول اللجنة في الملفات المعروضة أمامها بحضور ثلثي 1/3 أعضاءها على الأقل، تتخذ اللجنة مقرراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، وهذا معناه أن لجنة تطبيق العقوبات هي المختصة في البت في الملفات المتعلقة بأنظمة إعادة الإدماج واتخاذ مقررات الاستفادة بشأنها.

أما قاضي تطبيق العقوبات فصوته مرجح في حالة تعادل أصوات الأعضاء فقط، هذا ما يخلق تناقضا في اختصاص لجنة تطبيق العقوبات بشأن البت في الملفات المتعلقة بأنظمة إعادة الإدماج مع ما جاء في القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي ينص في عدة مواضع منه على أن سلطة اتخاذ مقررات الاستفادة من مختلف أنظمة إعادة الإدماج هي بيد قاضي تطبيقا العقوبات كما سبق

[1] المادة 111 من نفس القانون رقم05-04.

[2] المادة 129 من القانون رقم 05-04،سالف الذكر.

[3] المادة 130 من قانون رقم05-04،سالف الذكر.

لنا الذكر، وهذا ما يستدعي الفصل في هذه المسألة من طرف المشرع وتحديد من هو المختص فعلا باتخاذ مقررات الاستفادة تفاديا لهذا اللبس الذي جعل قاضي تطبيق العقوبات ينفرد باتخاذ مقررات الاستفادة مغلبا نص القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي.

إضافة إلى هذا، تعتبر اللجنة الوطنية لتطبيق العقوبات في القانون الجزائري الجهة المسؤولة عن تقديم توصيات للسلطة القضائية بشأن تطبيق العقوبات والإفراجات المشروطة والإفراج المؤقت ونقل السجناء والإشراف على تنفيذ العقوبات.

كما تعمل على تقديم تقاريرها وتوصيات إلى السلطات القضائية المختصة لاتخاذ القرارات المناسبة بناء على مراجعتها.

تهدف أيضا هذه الجهة إلى ضمان تطبيق العقوبات بطريقة عادلة وفي إطار القوانين والتشريعات المعمول بها في البلاد.

كما تتمثل مهام هذه اللجنة في تقديم التوصيات بشأن:

1-الحرية النصفية والإفراجات المشروطة.

2-الإفراج المؤقت.

3-نقل السجناء بين المؤسسات السجينة.

4-الإشراف على تنفيذ العقوبات وتقييم تطبيقها.

5-تحليل الحالات للسجناء والمحكوم عليهم بالعقوبات لتقديم توصيات تناسب كل حالة على حدة، مع مراعاة أسباب الجريمة وظروف السجناء وتطور سلوكهم أثناء فترة الحكم.

6-تقوم اللجنة بمتابعة تنفيذ العقوبات وضمان تطبيقها بالشكل المناسب، بما يضمن تحقيق أهداف العقوبة من الردع والإصلاح.

7-بالإضافة إلى تقديم التوصيات قد تقوم اللجنة أيضا بتقديم الدعم اللازم للسجناء للمساعدة في إعادة تأهيلهم واندماجهم في المجتمع بعد الإفراج

8-تتابع اللجنة التطورات القانونية والسياسات الجزائري المتعلقة بتطبيق العقوبات، وتقدم التوصيات والمقترحات لتحسين هذا النظام وجعله أكثر فعالية وعدالة.

9-وأخيرا تعتبر اللجنة الوطنية لتطبيق العقوبات جزء هاما من النظام القانوني الجزائري، حيث تسهم في تحقيق العدالة الجنائية وإعادة تأهيل السجناء وضمان استقامة النظام الجزائري.

كما أنها تتولى مهام محددة تتعلق بإدارة الحرية النصفية للمحكوم عليهم وتشمل الاختصاصات التالية:[1]

1-تقييم المحكوم عليهم لتحديد مدى استحقاقهم للحصول على الحرية النصفية.

2-تحديد شروط الإفراج المشروط وإقرارها، بما في ذلك إجراءات محددة للمتابعة والمراقبة.

3-متابعة سلوك المحررين شرطيا والتحقق من الامتثال للشروط المفروضة.

4-إعادة النظر في قرارات الحرية النصفية في حال وجود مخالفات أو انتهاكات.

5-تقديم الدعم والمساعدة للمحررين الذين يسعون لإعادة دمجهم في المجتمع.

6-التعاون مع الجهات الأخرى المعنية، مثل الإدارة العقابية والمؤسسات الاجتماعية لتعزيز نجاح عملية الحرية النصفية.

7-تقديم التوجيهات والبرامج التأهيلية والتعليمية للمحررين الذين يخضعون للحرية النصفية، بهدف تعزيز فرص نجاحهم في المجتمع.

8-تقييم احتياجات المحررين وتوفير الدعم اللازم لتلبية تلك الاحتياجات، سواء كانت اجتماعية أو نفسية أو مهنية.

[1] طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 121.

9-مراقبة التطورات في حالة المحررين بما في ذلك أي مخاوف أو مشكلات قد تؤثر على نجاح عملية الحرية النصفية.

10- التفاعل مع المجتمع المحلي لتوعية الناس حول الحرية النصفية وتشجيع دعم استعداد المحررين للاندماج في المجتمع.

11- إصدار التقارير الدورية حول أداء اللجنة ونتائج تطبيق العقوبات والحرية النصفية.

12- البحث والتطوير لتحسين سياسات الحرية النصفية وتحديث الإجراءات لتحسين النتائج.

المطلب الثاني: إجراءات الاستفادة من نظام الحرية النصفية

ونورد فيما يلي الإجراءات السابقة على إصدار مقرر الاستفادة من نظام الحرية النصفية وكذا اللاحقة عنه.

الفرع الأول: الإجراءات السابقة على إصدار مقرر الاستفادة

تقديم طلب إلى لجنة تطبيق العقوبات والموجودة في كل مؤسسة عقابية سواء كانت مؤسسة وقاية أو إعادة تربية أو إعادة تأهيل وكذا في المراكز المخصصة للنساء. هذا ما قالت به المادة 24 من القانون 04/05 معرفة بهذه اللجنة ومحدّدة لاختصاصاتها".[1]

وعمليا يقدم الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات باعتباره رئيسا لهذه اللجنة، أو إلى مدير المؤسسة العقابية باعتباره عضوا بها.

ولم يحدد نص المادة الشخص مقدم الطلب، لعله لبداهة الأمر أنه من المحبوس الراغب في الاستفادة من هذه النظام مع أنه من الأسلم قانونا النص على ذلك، فكما هو معلوم أن النص الجنائي من متطلباته الوضوح والدقة.

[1] المرسوم التنفيذي 05-180 مؤرخ في 17 مايو 2005، الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

ولم يحدد نص المادة الشخص مقدم الطلب، لعله لبداهة الأمر أنه من المحبوس الراغب في الاستفادة من هذه النظام، مع أنه من الأسلم قانونا النص على ذلك، فكما هو معلوم أن النص الجنائي من متطلباته الوضوح والدقة.

على أننا إذا أمعنا النظر في النصوص القانونية نجد أن مصلحة إعادة الإدماج الموجودة على مستوى كل مؤسسة عقابية[1]، هي من تصنف المحبوسين وتقترح الأنظمة المناسبة لهم حسب عدة عوامل، ومنه ففي الواقع الطلب المقدم من المحبوس ليس له قوة إلا إذا كان هذا الأخير ضمن قائمة المحكومين الذين تتوفر فيهم شروط الاستفادة من الحرية النصفية.[2]

إرفاق وتدعيم طلب الاستفادة بالوثائق اللازمة والمثبتة لحالة من الحالات التي تستوجب إقرار هذا النظام، والتي حددتها المادة 105 من القانون 04/05 بتأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعات دراسات عليا أو تكوين مهني.

ومصلحة إعادة الإدماج بالمؤسسة العقابية هي من تقوم بتحضير هذه الملفات لمن تتوفر فيهم شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية وكذا بالنسبة لبقية أنظمة إعادة الإدماج، حتى أنها تدرج ملاحظة حول النظام المناسب لكل محبوس حسب قدرات واستعدادات وسلوك هذا الأخير لمزاولة التعليم أو التكوين أو العمل، كونها المسؤولة على تصنيف المحبوسين حسب مستواهم وميولهم كما سبق وأن أوضحنا.

ويحتوي ملف إعادة الإدماج على:

- الوضعية الجزائية
- نسخة من صحيفة السوابق القضائية

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-109 مؤرخ في 08 مارس 2016، يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها.

[2] بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 650-651.

- تقرير دوري عن السلوك
- تقرير عن الوضعية النفسية
- تقرير عن الوضعية النفسية ملخص عن مساره المهني
- شهادة مدرسية
- صورة شمسية
- بطاقة لتقييم مجهودات المحبوس وتطور مستواه العلمي والفكري

تتداول لجنة تطبيق العقوبات في الملفات المعروضة عليها بحضور 2/3 ثلثي أعضائها على الأقل وتكون قراراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة التعادل يرجح صوت الرئيس، وتفصل في هذه الطلبات في أجل شهر واحد من تاريخ تسليمها، ولا يجوز تقديم طلب جديد، إلا بمضي (3) أشهر من تاريخ رفض الطلب، لتوقع محاضر الاجتماع من قبل جميع الأعضاء بما في ذلك أمين اللجنة، في ثلاث نسخ أصلية.[1]

ويعقب بريك الطاهر على المادة 106 من القانون 04/05 في فقرتها الأخيرة والتي تقول " يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بمقرر لقاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، وتشعر بذلك المصالح المختصة بوزارة العدل، كونها تمنح لقاضي تطبيق العقوبات سلطة إصدار مقرر الاستفادة بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، ويتساءل هل الاستشارة تأخذ طابعا إلزاميا أم أن قاضي تطبيق العقوبات مجبر على الأخذ برأي اللجنة؟ ومن حقه ذلك، ونحن معه في هذا كون مصطلح الاستشارة مجرد من طابع الإلزامية.

[1] المواد 07 و09 و10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، مؤرخ في 17 مايو 2005، ج ر، العدد 35.

وهذا عكس ما هو مقرر فعليا وقانونيا بالمادة 24 من القانون 04/05 ، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 05-180 السالف الذكر، حيث أن اتخاذ المقررات يتم بأغلبية الأعضاء وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

وعليه فإن قاضي تطبيق العقوبات لا يملك أية سلطة منفردة في تقرير الوضع في الحرية النصفية أو إلغائه، وإنما يتم ذلك بتداول أعضاء لجنة تطبيق العقوبات.[1]

لذلك نقترح تعديل المادة 106 في فقرتها الأخيرة كما يلي: " يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بمقرر صادر عن لجنة تطبيق العقوبات، وتشعر بذلك المصالح المختصة بوزارة العدل".

وعليه فقبل إصدار مقرر الاستفادة من نظام الحرية النصفية، يجب اتخاذ الإجراءات السابقة التالية:

1-إجراء دراسة شاملة للقوانين واللوائح المتعلقة بالحرية النصفية وتطبيقها في النظام القانوني المحلي.
2-تشكيل لجنة أو فريق عمل متخصص لوضع المقرر، يتضمن خبراء في القانون الجنائي، والعمل الاجتماعي، والنفسي، والتأهيل.
3-استشارة الأطراف المعنية مثل السلطات القانونية، والمجتمع المحلي، والمنظمات غير الحكومية المعنية بقضايا العدالة الجنائية.
4-تحديد المعايير والشروط اللازمة للحصول على الحرية النصفية، مثل إكمال برامج تأهيلية معينة أو تحقيق تقدم محدد في سلوك السجين.
5-صياغة الإجراءات الإدارية والقوانين لتطبيق المقرر، بما في ذلك إجراءات الاستئناف والمراجعة.

[1] بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 54-55.

6-إجراء تقييم شامل للنظام الحالي للسجون والمؤسسات الإصلاحية، بما في ذلك تحليل النواقص والتحديات التي قد تواجه تنفيذ نظام الحرية النصفية.

7-دراسة الأنظمة القانونية والممارسات في الدول الأخرى التي تطبق نظام الحرية النصفية، واستخلاص الدروس المستفاد منها والأفضليات لتنظيم النظام المحلي.

8-توعية وتثقيف الجمهور حول مفهوم الحرية النصفية وأهميتها في إعادة إدماج السجناء في المجتمع وتقليل معدلات الإعادة لارتكاب الجرائم.

9-التأكد من توافر الموارد اللازمة لتنفيذ نظام الحرية النصفية بشكل فعال، مثل البنية التحتية، الموارد البشرية المؤهلة والبرامج التأهيلية.

10- تطوير خطة تسويقية للنظام الجديد لضمان تبنيه وتقبله من قبل الأطراف المعنية والمجتمع المحلي.

هذه الإجراءات السابقة التي تساهم في إعداد الأساس القوي لتنفيذ نظام الحرية النصفية بشكل ناجح وفعال ولتحقيق النتائج المرجوة.

الفرع الثاني: الإجراءات اللاحقة على إصدار مقرر الاستفادة

بعد اقرار الموافقة على الطلب يلتزم المحبوس المستفيد في تعهد مكتوب باحترام الشروط المحددة في مقرر الاستفادة حسب موضوعها وحسب شخصية هذا المحبوس، كالالتزام بتوقيت الخروج والدخول إلى المؤسسة العقابية والحضور الفعلي لمكان العمل أو المواظبة على الدراسة.

تمنح المؤسسة العقابية المحبوس المستفيد وثيقة خاصة يستظهرها أمام السلطات المختصة لتبرير استفادته من نظام الحرية النصفية كلما طلب منه ذلك، في حين تلتزم الهيئة المستخدمة بدفع أجرة المحبوس لدى كتابة ضبط المحاسبة للمؤسسة العقابية التي ينتمي إليها لتودع بحسابه، على أن يؤذن له وفقا لأحكام المادة 108 بحيازة مبلغ مالي من

مكسبه المودع بحسابه لتغطية مصاريف النقل والتغذية عند الاقتضاء، والتي يجب عليه تبريرها وإرجاع ما بقي من المبلغ المسحوب إلى حسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة.[1]

وعليه بعد إصدار مقرر الاستفادة من نظام الحرية النصفية يجب اتخاذ الإجراءات اللاحقة التالية:

1-توزيع النسخة المقررة لجميع الأطراف المعنية، مثل السجناء والموظفين والإداريين.

2-تدريب الموظفين على تطبيق المقرر وضمان فهمهم لجميع النقاط المتعلقة به.

3-تحديد الآليات اللازمة لتقييم ومتابعة تنفيذ المقرر.

4-تطوير إجراءات لمعالجة الشكاوى أو الاعتراضات المحتملة على تطبيق المقرر.

5-تقديم الدعم اللازم للسجناء والموظفين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة في فهم المقرر أو تطبيقه.

6-إجراءات لتقييم تأثير المقرر على السجناء والمؤسسة بشكل عام، وذلك من خلال دراسات الأداء والتقارير الدورية.

7-تحسين الاتصال والتفاعل بين الإدارة والسجناء من خلال إجراء اجتماعات دورية لمناقشة مشاكل واقتراحات متعلقة بتنفيذ المقرر.

8-تطوير برامج تأهيلية وتعليمية إضافية تدعم أهداف المقرر وتعزز فرص نجاح السجناء بعد الإفراج.

9-إعداد نظام لمتابعة تطبيق المقرر على المدى الطويل وتقديم التحسينات اللازمة بناء على التقييم المستمر.

[1] كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوس، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، 2012، ص 144.

10- تنظيم ورش عمل وندوات لتبادل الخبرات والمعرفة مع المؤسسات الأخرى التي تطبق أو تفكر في تطبيق نظام الحرية النصفية.[1]

المبحث الثاني: التزامات نظام الحرية النصفية وتقييمه

إن الهدف من السياسة العقابية الحديثة، هو مواجهة الظواهر الإجرامية عن طريق تغيير طرق تنفيذ العقوبة التي كانت تمتاز بالقسوة والوحشية لتصبح وقاية وإصلاح وإعادة تأهيل، ومع التطور الذي شهدته هذه السياسة في التشريع الجزائري، فقد تبنى المشرع فكرة أنظمة تكييف العقوبة في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وعليه سيقسم هذا المبحث إلى مطلبين كما يلي.

المطلب الأول: التزامات المسجونين وجزاء الإخلال بها

نتطرق من خلال هذا المطلب إلى التزامات المسجون المستفيد من نظام الحرية النصفية في الفرع الأول، وجزاء الإخلال بهذه الالتزامات في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التزامات المسجون المستفيد من نظام الحرية النصفية

جاء في لسان العرب "السجان: صاحب السجن. ورجل سجين: مسجون، وكذلك الأنثى بغير هاء، والجمع سجناء، وسجنى.

وقال اللحياني: امرأة سجين وسجينة: أي مسجونة، من نسوة سجنى وسجائن، ورجل سجين في قوم سجنى، كل ذلك عنه.

[1] طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 122.

قال ابن عرفة: سجين هو فعيل من سجنت، أي هو محبوس عليهم كي يجاوزا بما فيه[1]."

كما عرف السجين على أنه "الشخص الذي منعت حريته بقصد تعويقه ومنعه من التصرف بنفسه " ونقصد بالسجين هنا الشخص الذي عوق ومنع من التصرف بنفسه سواء كان ذلك من خلال وضعه في قبو كما كان سائدا في الوقت الماضي أو كان ذلك من خلال وضعه في بناء مقفل يوضع فيه الأشخاص المتهمون في انتظار محاكمتهم أو تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم كما هو سائد ومعمول به في الوقت الحاضر، وهو ما يتوافق مع ما ذهب إليه المشرع الجزائري في تعريفه للسجين أو المحبوس والذي قال عنه أنه "الشخص الذي ارتكب جريمة أو أكثر، مخالفا بذلك نصا في القانون عمدا، ومودعا في إحدى المؤسسات العقابية"[2]، وهذا التعريف يكشف الخصائص الآتية:

- ركز على الفرد المرتكب لجريمة أو أكثر.
- من المحتمل أن يرتكب الفرد جريمة أو أكثر.
- أن ارتكاب الجريمة يكون بصورة عمدية وليست عفوية.
- أن المسجون لابد وأن يودع في إحدى المؤسسات العقابية.

وبهذا يمكن القول أن مفهوم السجين أو المحبوس على أنه "كل شخص صدر بحقه حكم نافذ يقضي بحبسه"، مما يعني أن الشخص الذي لم يصدر ضده حكما نافذا يقضي

[1] ابن منظور، لسان العرب، (تحقيق عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي)، منشورات دار المعارف، القاهرة، ص 1947.

[2] محمد حسن غانم، ديناميات صورة السلطة لدى المسجونين، مجلة الثقافة النفسية، العدد 19، المجلد 5، بيروت، جوان 1994، ص 75.

بحبسه لا يعد سجينا حتى وإن كان مودعا في السجن، ويصنف السجناء المودعين بالمؤسسات العقابية أو الإصلاحية إلى ثلاثة أصناف هم[1]:

– محبوس مؤقتا، وهم الأشخاص المتابعون جزائيا، والذين لم يصدر بشأنهم أمر، أو حكم، أو قرار قضائي نهائي.

– محبوس محكوم عليهم، وهم الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم أو قرار أصبح نهائيا.

– محبوسين تنفيذا لإكراه بدني.

يعامل المحبوسون وفق برامج تضعها السياسة الجنائية للمجتمع، والقائمة على أسس ومبادئ الدفاع الاجتماعي، وهو ما أقرته المادة (1) الأولى من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والتي أقرت "يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين"، هذا التعامل مع المحبوس ليس الغرض منه الانتقام، وإنما الهادف إلى:[2]

- إصلاح وتقويم وتأهيل المسجونين من خلال استخدام كافة الوسائل التربوية والتعليمية والطبية والتدريب المهني والخدمات الاجتماعية والأنشطة الرياضية والترفيهية.
- خلق الرغبة والجنوح لدى المسجونين نحو الحياة الشريفة والمواطنة الصالحة.

مما يعني أن القانون ينظر لهذا السجين على أنه إنسان قبل كل شيء وهو ما تقره الأعراف والمعاهدات الدولية ويحرص عليه التشريع الجزائري مثلما أقرت به المادة (2) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين "يعامل المحبوسون معاملة

[1] المادة (7) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، سالف الذكر.

[2] المادة الأولى من قانون 05-04 ، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

تصون كرامتهم الإنسانية، وتعمل على الرفع من مستواهم الفكري والمعنوي بصفة دائمة، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي."[1]

أما التعريف الإجرائي: "كل شخص سبق وأن صدر بحقه حكم نافذ يقضي بحبسه، وتم إيداعه بالسجن بهدف إعادة تربيته وتأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع حسب ما توصي به سياسة الدفاع الاجتماعي وقضى فترة حكمه."

بمجرد استفادة السجين من نظام الحرية النصفية يكون ملزما بإمضاء تعهد كتابي، يتقيد من خلاله بالشروط المنصوص عليها في مقرر الاستفادة والتي تتعلق بسلوكه خارج المؤسسة العقابية، بالإضافة إلى حضوره الفعلي في أماكن العمل أو الدراسة أو التكوين مع تحديد أوقات الدخول، كما يلتزم المحبوس بالرجوع إلى المؤسسة العقابية كل مساء، كما يلتزم باحترام شروط التنفيذ الخاصة التي يتم تحديدها بصفة فردية وبالنظر إلى شخصية المحكوم عليه.[2]

ومن أهم الواجبات التي يقوم بها المحبوس عند استفادته من نظام الحرية النصفية:

- واجب المحبوس أن يوقع على تعهد مكتوب باحترام الشروط التي يتضمنها مقرر الاستفادة عند خروجه من المؤسسة العقابية طوال الفترة الصباحية ويعود إليها خلال الفترة المسائية.
- واجب عليه أن يعيد المصاريف ويقوم بتبرير كيف قام بصرفهم وإرجاع ما تبقى منها إلى حسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة بالمؤسسة العقابية المتواجد فيها.
- احترام المواقيت وعدم اللهو، فمجرد أنه غير مراقب عليه أن يتمتع بروح المسؤولية في أداء مختلف أعماله التي أسندت إليه وكذا مزاولة دروسه بشكل منتظم.

[1] المادة 2 من قانون رقم 05-04 ،المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، السالف ذكره.
[2] عمر خوري، المرجع السابق، ص 391-392.

بمجرد إخلال المستفيد بالالتزامات الملقاة على عاتقه، وخرقه لأحد شروط الاستفادة من هذا النظام، يأمر مدير المؤسسة بإرجاعه إلى المؤسسة العقابية على الفور، ويخبر على إثر ذلك قاضي تطبيق العقوبات بموجب تقرير كتابي ليقرر هذا الأخير الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية أو وقفها أو إلغائها، وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات[1]. وذلك طبقا للمادة 107 من القانون 05-04.[2]

وفي الأخير نشير إلى أن المشرع اعتبر نظام الحرية النصفية مرحلة انتقالية بين البيئة المغلقة والحياة الحرة، مرورا بنظام الورشات الخارجية ونظام البيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط، ولم يأخذ به كنظام مستقل يخصص لاعتقال المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة بمجرد صدور الحكم.[3]

وعليه على المستفيد:

- الامتثال لشروط محددة من قبل السلطات المختصة، مثل الحضور لجلسات معينة أو الالتزام ببرنامج إعادة التأهيل.
- الالتزام بالقوانين والتصرف بشكل لائق خلال فترة الإفراج.
- الالتزام بالإبلاغ عن أي تغيير في الوضع الشخصي أو المهني، مثل تغيير العنوان أو العمل.
- الالتزام بالبقاء بعيدا عن الأماكن أو الأشخاص التي قد تشكل خطرا على المجتمع أو يؤدي التواجد معهم إلى انتهاك شروط الإفراج.
- الالتزام بتنفيذ أي خدمة اجتماعية مفروضة كجزء من العقوبة، مثل خدمة المجتمع.
- الالتزام بإجراء فحوصات دورية لتحديد مدى الامتثال والتقييم النفسي.

[1] شعيب ضريف، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص 314.

[2] المادة 107 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، السابق ذكره.

[3] خوري عمر، المرجع السابق، ص 267.

- الالتزام بالالتقاء بمسؤولي الإفراج بانتظام لمتابعة تقدم البرنامج والتصرفات.
- الالتزام بالعمل على تحسين الوضع الشخصي والمهني، بما في ذلك الحصول على تعليم إضافي أو البحث عن فرص عمل.
- الالتزام بالابتعاد عن المخدرات والكحول وأي أنشطة غير قانونية.
- الالتزام بالإبلاغ عن أي مخالفة للشروط المفروضة عليه، سواء كانت له أو لأي شخص آخر يتعامل معه.

الفرع الثاني: جزاء الإخلال بالتزامات نظام الحرية النصفية

تقوم المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1]، بمتابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لنظام الحرية النصفية، حيث تتوفر هذه الأخيرة على الوثائق المتعلقة بالوضعية الشخصية والعائلية والاجتماعية للشخص المعني، وكذا العناصر المتعلقة بمراقبة الالتزامات والشروط المفروضة على الشخص.

في حالة إخلال المحبوس بالتعهد أو خرقه لأحد شروط الاستفادة يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس ويخبر قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية أو وقفها أو إلغائها، وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، هذا ما نصت عليه المادة 107 في فقرتها الثانية من القانون 04/05.

يعتبر بريك الطاهر أن هذه المادة تقر وضعا شاذا، حيث تمنح لمدير المؤسسة العقابية الأمر بإرجاع المحبوس المخل بالشروط التي يتضمنها مقرر وضعه في نظام الحرية

[1] المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في 19 فبراير 2007، الذي يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

النصفية، دون أن يستلزم ذلك ضرورة إخبار قاضي تطبيق العقوبات، أو عرض الأمر على لجنة تطبيق العقوبات مسبقا.[1]

وكون المسألة تستدعى طابع الاستعجال، فقاضي تطبيق العقوبات لا يمكن كما أوضحنا سابقا إصدار مقرر الوضع أو مقرر إلغائه دون الرجوع إلى لجنة تطبيق العقوبات مما يأخذ وقتا، ومن الأوفق والأسلم اتخاذ تدبير استعجالي مؤقت وهو إرجاع هذا المحبوس للوضع في البيئة المغلقة لحين الفصل في الموضوع من قبل قاضي تطبيق العقوبات في إطار عمله كرئيس للجنة تطبيق العقوبات، لتقرر هذه الأخيرة إما التصديق على إجراء مدير المؤسسة العقابية بوقف الاستفادة من النظام أو إلغائه أو الإبقاء عليه.

وكذا كون مدير المؤسسة العقابية هو الأقرب والمسؤول الأول عن تنظيم الحياة اليومية للمحبوسين.

هذا فضلا على أن قاضي تطبيق العقوبات لا يملك سلطة إصدار أوامر بالقبض والإحضار، وحتى لا يمكنه الاستعانة بالنيابة العامة لتنفيذ هذا المقرر في حالة الإخلال بشروط التعهد أي خرقه لأحد شروط الاستفادة، عكس ما أقره المشرع بالنسبة لمقرر الإفراج المشروط (المادة 147 من القانون 04/05)، وهذه دلالة واضحة أن هذا الإجراء من صلاحيات مدير المؤسسة العقابية.

وفي حالة عدم رجوع المحكوم عليه المستفيد من الحرية النصفية بعد انتهاء الوقت المحدد له، فإنه يعتبر في حالة فرار ويتابع بموجب المادة 188 من قانون العقوبات.

هذا ما أقرته وأكدته المادة 169 من القانون 04/05بقولها: "يعتبر في حالة هروب ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات المحبوس الذي استفاد من أحد

[1] بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 55.

التدابير المنصوص عليها في المواد 56 و100 و104 و110 و129 و130 من هذا القانون ولم يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة له[1]."

وما يلاحظ عمليا أن هذا النظام رغم الدعوات إلى انتهاجه للمحاسن التي ينطوي عليها في إعادة إدماج المحبوسين، لم يطبق إلا في حالات تحصر، وذلك لتخوف الإدارة العقابية من إستياء الرأي العام، والتخوف من تصرف المحكوم عليهم داخل المجتمع، وهاته الحالات التي استفادت من هذا النظام، منها من يزاول دراسات عليا في الجامعة، أو تكوينا مهنيا، وفي غير هذا الأساس لم يسبق وأن استفاد محبوس من نظام الحرية النصفية للقيام بعمل لصالح هيئات أو مؤسسات عمومية أو خاصة.[2]

ربما لأن الجهات المعنية السابقة لا تراهن على تقبل شرائح المجتمع لهذه الفئة، عدا الوسط الجامعي المفترض فيه القدر الأوفر من الاحترام والنضج، وهو ما يتوقف عليه نجاح مثل هذا النظام.

فعند انتهاك المفرج عنه لأي من التزامات نظام الحرية النصفية، يمكن أن يتخذ النظام إجراءات تصحيحية تشمل ما يلي:

1-سحب الحرية النصفية وإعادة المفرج إلى السجن لاستكمال فترة العقوبة الأصلية.

2-فرض عقوبات إضافية مثل العمل الإجباري أو الغرامات المالية.

3-تشديد شروط الإفراج مثل زيادة عدد الزيارات المراقبة أو فترة التقييم.

4-إعادة تصميم برنامج الإفراج بحيث يتطلب المزيد من الالتزامات أو المراقبة.

5-تقليل فترة الحرية النصفية المتبقية، مما يؤدي إلى تمديد فترة الإفراج.

---

[1] المواد 56 و100 و104 و110 و129 و130 من قانون رقم 05-04 تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، سالف الذكر.

[2] حمر العين مقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، 2015، ص 222.

6-فرض حظر السفر أو قيود الانتقال للمفرج عنه.

7-إلزام المفرج بالمشاركة في برامج إعادة تأهيل أو علاجية إضافية.

8-تغريم المفرج ماليا لتحميله تكاليف الإجراءات التصحيحية أو الخسائر الناتجة عن انتهاكاته.

9-تقييد الاتصال ببعض الأشخاص أو الأماكن المعروفة بتورطها في الأنشطة غير المشروعة.

10- إعادة تقييم المفرج للمحكمة للنظر في إمكانية تغيير شروط الإفراج أو إلغائه.[1]

المطلب الثاني: تقييم نظام الحرية النصفية

يعتبر نظام الحرية النصفية من أهم أساليب المعاملة العقابية لتنفيذ العقوبة في ظل ترشيد السياسة العقابية الحديثة التي تهدف إلى العمل على الحد من آثار سلب الحرية قصد تحقيق مصلحة المحبوس المحكوم عليه في الإصلاح والتأهيل وحماية مصلحة المجتمع في الحفاظ على كيانه ونظامه. وهذا النظام اعتمدته الدول في تشريعاتها العقابية، ونظمه المشرع الجزائري كأسلوب بديل لتطبيق العقوبة من خلال الإصلاحات العديدة التي استهدفت تدعيم حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لاسيما بعد إدخال تعديلات على قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات وقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

نظرا لما يحققه نظام الحرية النصفية من مزايا تنعكس ايجابيا على مصلحة المحبوس والمجتمع في آن واحد الفرع الأول، فإن فعاليته تتضاءل أمام الصعوبات التي تقف دون إمكانية التجسيد الفطي لبرامج الإصلاح والتأهيل الاجتماعي، مما يجعل تحقيق الهدف المرجو من إنشاء هذا النظام غير محققا في بعض الأحيان نظرا لعدة أسباب يصعب تجاوزها الفرع الثاني.

[1] بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 56.

الفرع الأول: مزايا نظام الحرية النصفية

يعتبر نظام الحرية النصفية أسلوب من أساليب إعادة الإدماج الاجتماعي خارج البيئة المغلقة تقرب المحبوس المحكوم عليه من نظام الحياة بعد إبداء رغبته في الانصياع لأوامر المؤسسة العقابية تفاديا من لجوء هذه الأخيرة إلى ممارسة أسلوب الرقابة الشديدة عليه.[1]

تبرر القيمة العقابية لنظام الحرية النصفية في أنه يحي روح المسؤولية والثقة لدى المحبوس المحكوم عليه الذي يشعر أن تقويم سلوكه وتقبله الخضوع لبرامج الإصلاح والتأهيل الاجتماعي هي التي وفرت له هذا الامتياز المتمثل في ممارسة الحرية نهارا دون رقابة أو حراسة من طرف المؤسسة العقابية، وهذا يدفعه إلى السعي وراء كسب ثقة القائمين على برامج التأهيل للاستفادة من مزايا أخرى.

كما يساعده على التفكير بجدية في ترك الجريمة بصورة نهائية والعمل على الاندماج في النسيج الاجتماعي والعيش في كنف الاحترام الكامل لقواعد القانون.[2]

يحقق نظام الحرية النصفية فائدة عملية قسوط تتجلى في التغيير التدريجي لنمط حياة المحبوس بحكم أنه يقضي جزء من العقوبة خارج جدران المؤسسة العقابية وفي حرية نصفية، محبوسا ليلا وحرا نهارا، فيوجه نحو تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني، أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني، حتى يندمج في الحياة الاجتماعية بعد الإفراج عنه نهائيا وبالتالي، يكون محافظا عن عمله وعلاقته مع عائلته ومساهما في انجاز مشاريع ذات منفعة عامة لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية.[3]

[1] طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 76.

[2] Stefani (Gaston) Levasseur (Georges), Bouloun (Bernard),droit pénal général, éditions Dalloz, paris, 1994, p 542.

[3] المادة 100 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين، السالف ذكره.

ومن ثم يعمل ذلك التوجيه على تحقيق التوازن للشخص المنحرف وتحسيسه في نفس الوقت بلذة الحياة الطبيعية والقيم الاجتماعي التي يكتسبها الإنسان ككائن اجتماعي منتج ويدفعه إلى الخروج إلى المجتمع بتلك الصورة.

في ظل ترشيد سياسة العقاب يتجنب المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية الاحتكاك المطلق بالسجناء نظرا لتغيبه طيلة فترة النهار فيتجنب عدوى الجريمة ممن أهم أشد منه خطورة.[1]

من أهم مزايا نظام الحرية النصفية أنه يجسد التوجه التحديثي لمفهوم العقوبة، فهو يولي اهتماما بالغا لإصلاح المحبوسين المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم في النسيج الاجتماعي فالمعاملة العقابية الحديثة ترمي إلى تكريس مبادئ الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية مصلحة المجتمع والجاني معا وذلك بالاهتمام بشخصيته المحاربة الخطورة الإجرامية الكامنة فيه وقصد إعادة إدماجه اجتماعيا باعتباره عضوا نافعا وصالحا لا مجرما منتقما، فالحرية النصفية علاج عقابي يقوم على أسس علمية مدروسة تتناسب مع درجة خطورة المجرمين وشخصيتهم بما يضمن إصلاحهم خلال مرحلة تنفيذ العقوبة ورعايتهم لاحقا بعد الإفراج عنهم لتحضير عودتهم إلى أحضان المجتمع لخدمته.[2]

مما لا شك فيه أن نظام الحرية النصفية توفر ظروف نفسية ومعنوية مرنة للمحبوس تجعل عملية الإصلاح أكثر مردودية ونجاعة. مع العلم أن هذا النظام ليس متاحا أمام جميع فئات المساجين بل أن هذه الحرية تمنح وفق معايير محددة وضعها المشرع، وعلى أساسها يتم اختيار المساجين المؤهلين للوضع تحت هذا النظام ويتعلق الأمر بشخصية المحكوم

[1] محفوظ علي علي، البدائل العقابية الحبس وإعادة إصلاح المحكوم عليهم، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2016، ص 153.

[2] طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 77.

عليه ومدة العقوبة كشرطين أساسين قصد توفير فرص نجاح عملية الإصلاح وتوسيع ضمانات التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[1]

وأيضا يتمتع نظام الحرية النصفية بعدة مزايا نستخلصها في النقاط التالية:

1-تحفيز للتحول الإيجابي يمنح المفرج عنه فرصة للتحول والنمو الشخصي من خلال الالتزام بشروط الإفراج والمشاركة في برامج إعادة التأهيل، مما يزيد من فرصة في الاندماج الاجتماعي وتجنب الانحراف.

2-تخفيف الاكتظاظ السجني يساهم في تقليل عبء الاكتظاظ في السجون من خلال تخفيف العدد الإجمالي للسجناء، مما يساهم في تحسين ظروف السجون والمعاملة الإنسانية للسجناء.

3-توفير التكاليف يعتبر نظام الحرية النصفية بديلا أقل تكلفة على النظام القضائي مقارنة بالسجن الكامل، حيث يمكن توجيه الموارد بشكل أكثر فعالية نحو برامج إعادة التأهيل والمراقبة.

4-إعطاء الفرص الثانية يمنح المفرج عنه فرصة لبدء حياة جديدة بعد الإفراج، حيث يتمكن من العمل والانخراط في المجتمع بشكل أكبر من خلال الالتزام بالقانون وتحقيق الاستقلال المالي.[2]

5-تقليل معدل الإعادة ارتكاب الجريمة بفضل برامج إعادة التأهيل والمراقبة الدقيقة، يمكن لنظام الحرية النصفية تقليل معدل إعادة ارتكاب الجريمة بشكل أكبر من السجون العادية.

هذه المزايا تساهم في تحسين النظام القضائي وتعزيز العدالة الاجتماعية والإنسانية.

[1] بن يونس فريدة، الحرية النصفية كنظام بديل للعقوبة في مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 2، ج 02، جامعة لغرور، خنشلة، 2017، ص 588.

[2] طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 123.

6-الحفاظ على الروابط الاجتماعية يمكن للمفرج عنه البقاء على اتصال بعائلته ومجتمعه، ومما يسهم في دعمه ومساعدته على تحقيق الاندماج الاجتماعي بشكل أفضل بعد الإفراج.

7-العدالة التأهيلية إذ يركز نظام الحرية النصفية على تقديم الدعم والموارد للمفرج عنه لمساعدته على التحول والتطور الشخصي، مما يسهم في تحقيق العدالة التأهيلية بدلا من التركيز على العقاب فقط.[1]

8-تقليل انتشار الجريمة فبفضل الإصلاحات والبرامج الموفرة في نظام الحرية النصفية، يمكن تقليل فرص انتشار الجريمة وتحقيق أمن أكبر للمجتمع.

9-تعزيز الثقة بالنظام القضائي يمكن لنظام الحرية النصفية أن يعزز الثقة في النظام القضائي من خلال توفير فرص لإصلاح السجناء وتحقيق العدالة الاجتماعية.

10- الاستفادة الاقتصادية فيمكن للمفرج عنه العودة إلى سوق العمل بسرعة، مما يساهم في تقليل البطالة وزيادة الإنتاجية الاقتصادية.

تلك المزايا تؤكد على أهمية نظام الحرية النصفية في تحسين حياة المفرجين وتقليل معدلات الجريمة وتعزيز العدالة والاستدامة الاقتصادية.

الفرع الثاني: عيوب نظام الحرية النصفية

رغم محاسن نظام الحرية النصفية كبديل لتطبيق العقوبة السالبة للحرية، الذي نادت به المؤتمرات الدولية وعززته استراتيجية السياسة العقابية المعاصرة، فإن التجسيد الفعلي له يجد عدة صعوبات تتنوع بتنوع الأسباب.

من المتعذر أن يجد المستفيد من نظام الحرية النصفية عملا مناسبا بعد الإفراج عنه من المؤسسة العقابية، نظرا لوصمة العار التي باتت تلاحقه وما يستتبع ذلك من عدم الثقة

[1] طاشور عبد الحفيظ المرجع السابق، ص 124.

فيه والاطمئنان له، ومن ثم عدم تشغيله، مما يدفعه بلا شك إلى محاولة الاسترزاق من مصدر غير مشروع، ولا أسهل بالنسبة له من الجريمة في الحصول على ذلك.[1]

رغم النتائج المرضية التي حققها نظام الحرية النصفية عمليا، حيث بلغ عدد المحبوسين المستفيدين من التكوين في إطار الحرية النصفية 377 سنة 2006/2007، انتقده البعض على أساس انه يشكل خطرا على نظام المؤسسة العقابية وسيرها من حيث التفاوت الذي يتسبب فيه ما بين المحكوم عليهم، وبالنسبة للمجتمع إذ يهدد أمنه ويمس بحقه في العقاب، وبالنسبة للسلطة القضائية إذ يمس بقدسية أحكامها كما انه من ناحية أخرى يشكل صعوبة بالنسبة للمحكوم عليه من الجانب النفسي بخصوص عودته كل مساء إلى المؤسسة العقابية، فيمكن له الهروب بسبب الضغوطات النفسية التي يعاني منها لاسيما عدم تقبله لنظام السجن والمعاملة التي يتلقاها فيه.

كما تظهر عيوب نظام الحرية النصفية في كون أن المحكوم عليه المستفيد منها يظل خارج المؤسسة العقابية نهارا ومحبرا بالعودة إليها ليلا فيختلط بالسجناء الآخرين الذين يحتمل أن يكونوا أكثر خطورة منه. كما أنه عند عودته إلى المؤسسة العقابية فقد يجلب معه مواد ممنوعة تؤذيه وتؤذي غيره من المساجين.[2]

وعليه، من بين العيوب المحتملة لنظام الحرية النصفية:

1-احتمالية انتهاك حقوق الآخرين قد يؤدي تمتع الأفراد بحرية شخصية إلى انتهاك حقوق الآخرين، خاصة إذا كانت تلك الحرية تتعارض مع مصالح المجتمع أو حقوق الأفراد الآخرين.

[1] بوسرى عبد اللطيف، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصيرة المدة، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2016، ص 48.

[2] بن يونس فريدة، المرجع السابق، ص 596.

2-عدم المساواة قد يؤدي تمتع بعض الأفراد بمزيد من الحرية النصفية والتسامح إلى ظهور فجوات اجتماعية واقتصادية، مما يزيد من التفاوت بين الطبقات المجتمعية ويقلل من المساواة.[1]

3-زيادة الفوارق الاقتصادية قد يؤدي تمتع بعض الأفراد بحرية اقتصادية كاملة دون تدخل من الحكومة إلى زيادة الفوارق الاقتصادية بين الطبقات الاجتماعية.

4-تهديد الأمن الوطني في بعض الحالات قد يستغل بعض الأفراد حريتهم الشخصية لارتكاب أعمال إرهابية أو جرائم أخرى تهدد الأمن الوطني والسلم الاجتماعي.

5-نقص التنظيم قد يؤدي الاعتماد المفرط على نظام الحرية النصفية دون تنظيم مناسب إلى فوضى وانفلات في بعض الأحيان، حيث يصعب تطبيق القوانين وفرض النظام في بعض الظروف.

6-عدم استقرار السياسات: قد يؤدي الاعتماد على نظام الحرية النصفية دون قيود محددة إلى عدم استقرار السياسات والقوانين، مما يجعل البيئة التشريعية غير متناسبة وقابلة للتغيير المفاجئ.

يضاف إلى ما سبق، أن المحبوسين المستفدين من نظام الحرية النصفية محصورين، يطبق على فئة معينة تتوفر فيها الشروط القانونية، الذين يزاولون الدراسة التعليم التكوين المهني العمل، وذلك لاعتبارات تقوم على أساس تخوف الإدارة العقابية من ردة دفاع المجتمع واستنكاره لهذا النظام، لأنهم لم يكملوا مدة عقوبتهم التي من المفروض تكفل ردعهم.[2] أما بالنسبة للبقية الأخرى من السجناء الضعفاء المرضى والعاطلين عن العمل، فلا يستفيدون من النظام مما يحقق عدم المساواة بين السجناء.

[1] طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 125.

[2] بن يونس فريدة، المرجع السابق، ص 596.

خاتمة

خاتمة

في الختام نظام الحرية النصفية يعتبر وسيلة مهمة وفعالة في أساليب المعاملة العقابية، حيث يوفر للمحكوم عليه فرصة للخروج من السجن مبكراً وبدء إعادة تأهيله وإعادة اندماجه في المجتمع. تهدف الحرية النصفية إلى تقليل الاكتظاظ في السجون وتوفير فرصة للمدانين لتحسين سلوكهم وتطوير مهاراتهم قبل الإفراج النهائي.

من الناحية النظرية، يمكن أن يكون الحرية النصفية طريقة فعالة لإعادة تأهيل الأفراد وتحقيق الغرض من العقوبات بشكل أكثر فاعلية. ومع ذلك، يجب أن يكون هذا النظام مدعومًا ببرامج تأهيلية واشراف قضائي فعال لضمان أن يستفيد المحكوم عليه من هذه الفترة النصفية بشكل إيجابي وليس بتكرار الجرائم.

على الرغم من فوائد الحرية النصفية، إلا أن هناك بعض التحديات والمشاكل التي قد تواجه تطبيقها بنجاح، مثل: ضعف برامج التأهيل والدعم بعد الإفراج، نقص الإشراف القضائي الفعال، وانعدام الموارد اللازمة لتنفيذ هذا النظام بشكل فعال.

بشكل عام، يمكن أن يكون نظام الحرية النصفية ناجحًا إذا تم تنفيذه بشكل صحيح ومتوازن، بمعنى توفير الدعم والإرشاد اللازم للمحكومين أثناء فترة الحرية النصفية، والتحقق من تقدمهم والاهتمام بالنواحي الاجتماعية والنفسية الخاصة بهم.

وعليه توصلنا إلى النتائج والاقتراحات التالية:

أولا: النتائج

- تنص القوانين الجزائرية على عدة شروط يجب توافرها للسجين للحصول على الحرية النصفية.

- يتولى القضاة والمحاكم دورا حيويا في تقديم الحرية النصفية، حيث يتم تقديم التوصيات من قبل اللجنة المختصة للمحكمة التي تصدر القرار النهائي بشأن تمديد الحرية النصفية.

- قبل إصدار الحرية النصفية يجرى تقييم شامل للسجين بما في ذلك سلوكه ومشاركته في البرامج التأهيلية والتدريبية داخل السجن.

- تواجه عملية تطبيق الحرية النصفية تحديات مثل تقييم سلوك السجين بشكل عادي وموضوعي.

- ضمان متابعة وإشراف فعال على السجناء بعد الإفراج لضمان تكاملهم الاجتماعي وتجنب الانزلاق مرة أخرى إلى الجريمة.

ثانيا: الاقتراحات

- يمكن لتجارب نظام الحرية النصفية في الجزائر أن تقدم دروسا قيمة للبلدان الأخرى التي تفكر في تطبيق نظام مماثل.

- من المهم أن يتم مراقبة تطبيق نظام الحرية النصفية بشكل دوري لضمان أنه يحقق أهدافه بشكل فعال وعادل.

- يجب أن يشمل هذا التقييم تقييما للنجاحات والتحديات وتحسينات لممارسات.

- يمكن أن تكون برامج إعادة التأهيل مستمرة خارج السجن أن تكون مفيدة في دعم السجين ومساعدته على الاندماج بنجاح.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: القوانين

1-القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير 2005، المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر، العدد 12، الصادرة بتاريخ 13 فبراير 2005

2-المرسوم التنفيذي رقم 05-180 الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، مؤرخ في 17 مايو 2005، ج ر، العدد 35.

3-المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في 19 فبراير 2007، الذي يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

4-الأمر رقم 15/02، المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66/155، مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

5-التنفيذي رقم 06-109 مؤرخ في 08 مارس 2016، يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها.

ثانيا: الكتب

1-ابن منظور، لسان العرب، (تحقيق عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي)، منشورات دار المعارف، القاهرة، د س ن.

2-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2017

3-أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996

4-إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم العقاب والإجرام، الطبعة الثانية، دون ذكر دار النشر، دون ذكر مكان النشر، 1999

5-الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009

6-بوسرى عبد اللطيف، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصيرة المدة، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2016

7-عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001

8-عبد الرحمان خلفي، العقوبات البديلة – دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة-، الطبعة الثانية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015

9-عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون، دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، دون ذكر سنة النشر فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006

10- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، -دراسة مقارنة-، ط 1، دار الكتاب الحديث، مصر، 2009

11- علي عبد القادر القهواجي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000

12- رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، مطبعة النهضة، مصر، 1985

13- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت، 1989

14- سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2013

15- محفوظ علي علي ، البدائل العقابية الحبس وإعادة إصلاح المحكوم عليهم، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2016

16- محمد زكي أبو عامر وفتوح عبد الله الشاذلي، مبادئ علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2000

ثالثا: المذكرات والرسائل

1-حمر العين مقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، 2015

2-جلولي علي، الإدارة العقابية ومبدأ إصلاح المسجون في الجزائر، كلية العلوم السياسة والإعلام، جامعة الجزائر، رسالة ماجستير في التنظيم السياسي والإداري، سنة 2002

3-فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستر في العلوم القانونية تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2011-2012

4-سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، كلية الحقوق جامعة القاهرة، رسالة دكتوراه في الحقوق، سنة 2005.

5-شعيب ضريف، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011

6-كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوس، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، 2012

7-محمد سيف نصر، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراه في الحقوق، القاهرة، .2004

8-منال أرزقي، الإفراج المشروط، دراسة مقارنة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوق أهراس، 2018-2017

رابعا: المجلات

1-بن يونس فريدة، الحرية النصفية كنظام بديل للعقوبة في مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 2، ج 02، جامعة لغرور، خنشلة، 2017

2-بلقاسم مولاي، الإفراج المشروط كنظام بديل للعقوبة وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 02، 2019

3-عبد الله زياني، الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد الرابع، 2017

4-شريف بوذراع، الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 4، 2017

5-كريم مسعودي، لجان تطبيق أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري (لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات نموذجا)، مجلة مقاربات، المجلد 4، العدد 4، الجزائر، 2016

6-محمد حسن غانم، ديناميات صورة السلطة لدى المسجونين، مجلة الثقافة النفسية، العدد 19، المجلد 5، بيروت، جوان 1994.

7-منال بوشنافة، الإفراج المشروط، العدد 02، مجلة الدراسات الأكاديمية، الجزائر، 2017

خامسا: المراجع باللغة الأجنبية

1-Louedjane A,le code algerien et de la reforme pénitentaire en algerie, 2eme edition, entreprise national de livre, 1984,

2-papatheodorou . T, la personnalisation des peines, R.S.C, mai 1997.

3-Stefani (gaston) levasseur (georges), boulouc (bernard),droit pénal général, éditions dalloz, paris, 1994.

الفهرس

إهداء

شكر وعرفان

قائمة المختصرات

مقدمة: ***1***

الفصل الأول: الإطار الموضوعي لنظام الحرية النصفية ***7***

المبحث الأول: ماهية نظام الحرية النصفية **8**

المطلب الأول: مفهوم نظام الحرية النصفية 8

الفرع الأول: نشأة نظام الحرية النصفية 8

الفرع الثاني: تعريف نظام الحرية النصفية 11

الفرع الثالث: أحكام نظام الحرية النصفية 13

المطلب الثاني: شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية 15

الفرع الأول : أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا 15

الفرع الثاني: قضاء فترة معينة من العقوبة..... 15

المبحث الثاني: تمييز نظام الحرية النصفية عن باقي أنظمة إعادة الإدماج **18**

المطلب الأول: الحرية النصفية، نظام الورشات الخارجية ومؤسسات البيئة المفتوحة .. 19

الفرع الأول: الحرية النصفية ونظام الورشات الخارجية 19

الفرع الثاني: الحرية النصفية ومؤسسات البيئة المفتوحة..... 25

المطلب الثاني: الحرية النصفية والإفراج المشروط 28

الفرع الأول: من حيث الشروط والآثار 30

الفرع الثاني: من حيث الإخلال بالالتزامات وقابلية المقرر للطعن 36

الفصل الثاني: النظام الإجرائي للحرية النصفية والتزاماته ***40***

المبحث الأول: الجهة المسؤولية عن نظام الحرية النصفية وإجراءات الاستفادة منه41

41 .....

المطلب الأول: الجهة المسؤولة عن نظام الحرية النصفية **41**

الفرع الأول: النظام القانوني للجنة تطبيق العقوبات 41

الفرع الثاني: تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات..... 42

الفرع الثالث: اختصاصات لجنة تطبيق العقوبات 45

المطلب الثاني: إجراءات الاستفادة من نظام الحرية النصفية..... 50

الفرع الأول: الإجراءات السابقة على إصدار مقرر الاستفادة .....

..... 50

الفرع الثاني: الإجراءات اللاحقة على إصدار مقرر الاستفادة..... 54

المبحث الثاني: التزامات نظام الحرية النصفية وتقييمه 56

المطلب الأول: التزامات المسجون وجزاء الإخلال بها 56

الفرع الأول: التزامات المسجون المستفيد من نظام الحرية النصفية 56

الفرع الثاني: جزاء الإخلال بالتزامات نظام الحرية النصفية..... 61

المطلب الثاني: تقييم نظام الحرية النصفية..... 64

الفرع الأول: مزايا نظام الحرية النصفية 65

الفرع الثاني: عيوب نظام الحرية النصفية 68

خاتمة*..... *72

***قائمة المراجع*.....**

75

الفهرس*..... *81

مـلخص مذكرة الماستر

أن أحكام نظام الحرية النصفية تنصرف إلى تحديد شروطها التي من أهمها تمضية فترة اختبار يكون فيها المحبوس مشروع الاستفادة حسن السيرة والسلوك، وأن له إجراءات يجب مراعاتها لينتهي نظام الحرية النصفية بإحدى الطريقين، إما بتحوله إلى الحرية الكاملة عندما تنتهي المدة الباقية من العقوبة المحكوم بها على المستفيد منه أو بإلغائه إذا أخل هذا الأخير بالالتزامات المفروضة عليه. لنصل إلى أن الحرية النصفية نظام يحقق الكثير من المزايا للمستفيد منه وللإدارة العقابية كونه يتميز بخصوصية تدرجه في منح الحرية، ومع ذلك يجب أن لا يتعدى ضوابط شرعية التنفيذ العقابي حتى لا يمس بمبدأ حجية الشيء المقضي به.

الكلمات المفتاحية:

1-الحرية النصفية. 2-الورشات الخارجية. 3-مؤسسات البيئة المفتوحة.

4-الإفراج المشروط. 5-لجنة تطبيق العقوبات. 6-مقرر الاستفادة.

Abstract of The master thèses

The provisions of the half-freedom system are devoted to specifying its conditions, the most important of which is spending a probationary period in which the detainee has the right to benefit from good conduct, and that there are procedures that must be taken into account so that the half-freedom system ends in one of two ways, either by converting to full freedom when the remaining period of the sentence imposed on the person ends. The beneficiary thereof or cancel it if the latter breaches the obligations imposed on him. Let us conclude that half-freedom is a system that brings many advantages to the beneficiary of it and to the penal administration, as it is characterized by the specificity of its degree of granting freedom. However, it must not exceed the controls of the legality of punitive implementation so as not to prejudice the principle of the validity of the res judicata.

Key words:

-1 Half freedom -2 External workshops -3 Open environment institutions

-4 Parole -5 Sanctions Implementation Committee -6 Determined to benefit